جامعة محمد خيضر _ بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني و الدولي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

رزيقة بوعزيزي

إشراف الأستاذ:

أ/بدرة لعور

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــــــداء

إلى أعذب كلمة نقشت بذاكرتي

ونطق بها لساني..إلى سندي ودافعي للتقدم إلى التي حملتي وهنا على

وهن ، وأسعى لأن أرضيها

إلى **أمي الحبيبة**

إلى من زرعني بذرة ..واعتنى بي على أن قطفني ثمرة

بعطفه و حنانه إلى **أبي الغالي** حماه الله

إلى فلذه كبدي و **طفلي الغالي**

إلى إخوتي أخواتي وعائلتي الصغيرة

إلى من أرجو لها الاستقرار و الازدهار

و أتمنى لها الشموخ و الرقي

إلى **الجزائر الحبيبة**

الباحثة

شكـــــر و عرفـــــــان

في مثل هذا المقام لا بد من أن يعطى أهل الفضل جزاء و لو يسيرا من حقهم،

و من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى.

فيسرني و قد أكملت إعداد هذه المذكرة أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان للذين كان لهم الفضل بعد الله عز وجل فضل انجاز هذا العمل و اتمامه

و في مقدمتهم أستاذتي القديرة **لعور بدرة** التي شرفتني بإشرافها على هذه المذكرة و الذي ما كان لها أن تكتمل لولا توجيهاتها و نصائحها المتواصلة.

كما لا يفوتني أن أشكر **اللجنة الموقرة** التي سوف تتقدم لمناقشة هذه المذكرة وعلى قبولها تقييم هذا المجهود المتواضع القائم أمامها.

كما أشكر أساتذتي و كل الزملاء و الموظفون في كلية الحقوق الذين قدموا لنا كل التعاون و التسهيل.

و الشكر موصول كذلك لكل من أمدني بيد العون (سعدية عمران، مريم حيمر، بدر الدين رواحنة، لمياء زيقم).

شكـــــــــرا جزيلا.

الباحثة.

قـــائمة الـــمختصرات

أ- **باللغة العربية:**

ص: صفحة

ط : طبعة

ج : جزء

د.م.ن: دون سنة نشر

و.م.أ: ولايات المتحدة الأمريكية

ب-**باللغة الفرنسية:**

P.L : Public Law

R.C.A.D.I : Recueil Des Cours De L'academie De Droit International

R.G.D.I.P : Revue Générale De Droit International Public.

A.J.I.L : American Journal Of International Law.

I.L : International Law.

C.I.J: Cours Internationale De Justice.

R.I.S : Review Of International Studies

P : page

S :sui

مقدمـــــة

منذ نشأت الدول في العصور القديمة وإلى غاية يومنا هذا لا تستطيع أن تعيش بمنأى عن المجتمع الدولي بمختلف أطيافه ، ذلك انها تتبادل مع بعضها البعض علاقات تجارية وسياسية وثقافية واقتصادية . وسواء أكانت هذه العلاقات قبل وجود النظام الدولي الحالي (أي في صورتها البدائية المتمثلة في العشائر والأقوام) ، أو في صورتها المتطورة والمتمثلة في الشعوب والأمم (أي بصورتها المنظمة السياسية) ،ظلت تسعى دوما للاتصال فيما بينها للانتفاع المتبادل ، أو لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في سبيل إيجاد الحلول الملائمة.

ولعل اللجوء إلى إرسال الرسل في ظل مجتمع العشيرة أو القبيلة لحل الخلافات والنزاعات يضرب تاريخه منذ القدم، إذ كانت تلك الرسل تمتع بضمانات عدة أهمها، عدم الاعتداء عليهم، وحسن المعاملة التي تليق بكرامتهم ومكانتهم، و ذلك نضرا لما يقومون به من دور، وهو ما كان نواة للحصانات الدبلوماسية بعد ظهور الدولة الحديثة. ولذلك أصبحت حاجة الدول إلى جهاز يقوم بتنفيذ تلك المهمة للحفاظ على حسن العلاقات وتوطيد أواصرها بين الدول أمرا حتميا.

وقد كانت هذه الوظيفة تتم أحيانا من خلال مبعوثين من رؤساء الدول إلى نظرائهم في الدول الأخرى ، إذ كان المبعوث آنذاك يرسل لتنفيذ مهمة محددة ثم يعود فور الانتهاء منها ، حيث كانت تنتهي صفة المبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهمته التي أرسل من أجلها ولذلك سميت هذه الدبلوماسية باسم "**دبلوماسية المناسبات**".

وقد كان للأمة العربية السبق في هذا المجال، لما تتمتع به من صفات فذة وأخلاق عالية فاضلة، فأكرمت رسل الأجانب بعطاء سخي لا ينضب. ونتيجة للتطور التاريخي الذي طرأ على العلاقات الدولية، ظهرت الحاجة إلى إرسال سفراء ومبعوثين لفترات أطول حتى وصل الأمر إلى صورته الحالية من التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي يعرف بالسفارة أو القنصلية الدائمة . وبسبب تزايد عدد الدول في العالم ظهرت الحاجة الضرورية إلى إيجاد

علاقات دبلوماسية دائمة ومستمرة لتنمية العلاقات الودية بينها ولأجل حل المشكلات التي تؤرق السلم والأمن الدوليين.[1]

ولأجل قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل، كان لزاما له أن يتحرر من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تعرقل مسار عمله ، أو من أن تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل بلاده. فهو حتما بحاجة إلى جو من السكينة والحرية لأداء مهامه على أكمل وجه.

ولأن كثيرا من الدول تتعارض مصالحها وتتأثر فيما بينها ضمن نطاق العلاقات الدولية فإنه تبعا لذلك تتأثر الحصانة الدبلوماسية وفق طبيعة العلاقات بين الدول. وهو ما فرض حتمية عقد عدة اتفاقيات بين الدول في هذا المجال، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.ولأجل توحيد قانون ينظم الحصانة الدبلوماسية بين جميع الدول، لجأ المجتمع الدولي إلى وضع معاهدة دولية تضمن استقرار الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وتوحيدها بين جميع الدول حيث تمكنت اللجنة السادسة في الأمم المتحدة من تدوين العرف الدولي في مشروع اتفاقية دولية نظمت فيها القواعد الدبلوماسية **سميت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية** ، عرضت هذه الأخيرة على الدول وصادقت عليها في أبريل سنة، 1961 . وعقب ذلك تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي ضمنت الحصانة الدبلوماسية لأصناف المبعوثين الدبلوماسيين فجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1961 ثم جاءت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام .1966وذلك على أساس الصفة التمثيلية للدولة وأيضا على أساس مقتضى الوظيفة.وهذا ما فرض على الدول التقيد بما جاء في بنود هذه الاتفاقية،هذا ما تعلق بالقانون الدولي.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية أنها ستزودنا بالعديد من النتائج والمسائل القانونية التي تساعدنا في توضيح الأساس القانوني لمنح الحصانات الدبلوماسية الذي من

[1]– عباس حلمي، الدبلوماسية في التاريخ الإسلامي،/0/46306 /Www. Alukah. Net/ Sharion

شأنه أن يبين الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي،وبدافع استجلاء الغموض الذي يكتنف الدراسة لتقديم دراسة علمية للمكتبة القانونية والدبلوماسية.

فهي متشعبة التفاصيل من حيث التطبيقات والآثار القانونية ومهما يكن من أمر، فإنه يمكن ايجاز أهمية الدراسة في أن:

1- هذه الدراسة تخدم المختصين بمجال الدراسات القانونية والسياسية الذين يبحثون في شؤون القانون الدولي وشؤون البعثات الدبلوماسية.

2- من المؤمل أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة تبين الأسس القانونية والقواعد الفقهية والقضائية للحصانات الدبلوماسية ،والتعرف على النظام الخاص بالمبعوثين.

أهداف الدراسة :

تأتي هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- ✓ الوقوف على الحصانة الدبلوماسية وعلى الأخص القضائية من جانبها الدولي والوطني.
- ✓ بيان ماهية الحصانة الدبلوماسية بشكل عام في القانون الدولي وبشكل خاص في القوانين الوطنية
- ✓ الإسهام في تطوير نظام التمثيل الدبلوماسي وقواعده
- ✓ الإسهام في معرفة الحصانات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي ومقر البعثة وما يتعلق بهما وبالوظيفة الدبلوماسية
- ✓ التعرف على كيفية معاملة البعثات الدبلوماسية الأجنبية في بعض النماذج الدولية

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: من زمن صدور اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتطبيقات العلمية لها منذ وقت تصديقها 1962 إلى يومنا هذا.

الحدود المكانية: أغلب التطبيقات صدرت عن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا واليابان،ومصر، العراق،سوريا...أي شملت المجال التطبيقي على المستوى الدولي والوطني.

الحدود الموضوعية: تحدد نتائج هذه الدراسة بما ستتضمنه من معلومات نظرية حول كيفية تنظيم الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع:

- من جهة خاصة في الميول الذاتي والشخصي لموضوع الدراسة.
- أما من الناحية الموضوعية، فإن دراسة الحصانة الدبلوماسية عموما والحصانة القضائية الجزائية بشكل خاص نظرا لأهميتها كما سبق القول تكتسي أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية، نظرا لما نجم عنها من نتائج سلبية وانعكاسات خطيرة على سير العلاقات الدبلوماسية وعلى المصالح الدولية وحتى الرعايا الذين كانوا ضحايا حالات التعسف التي تسبب فيها أفراد البعثات الدبلوماسية المنتشرة عبر العالم، مما دفع الدولة المضيفة إلى اتخاذ بعض الإجراءات لمعالجة هذا المشكل، غير أن هذه الإجراءات لازالت تثير مشكلة مدى مشروعيتها وفعاليتها .
- ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع في مجال العلاقات الدبلوماسية كمرجع يمكن للدول أن تستعين به في مواجهة المشاكل التي تثيرها الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين بشكل قانوني وفعال،خصوصا مع التعارض الذي يمكن أن يحصل بين المضمون القانوني للحصانة الدبلوماسية على المستوى المحلي والمستوى الدولي لاستخلاص الضمانات القانونية الكافلة للمبعوث الدبلوماسي أداء مهامه على أكمل وجه دون الخوف من التعرض للقضاء الدولي أو انتهاك حقوقه بسب الوظيفة الدبلوماسية وتمثيل دولته التي خولته صفة المبعوث الدبلوماسي،هذا من جهة أما من جهة أخرى فهي تضبط تصرفات المبعوث الدبلوماسي لكي لا يستعين بصفته لتحقيق أغراض غير مشروعة أو

مصالح خاصة فالحصانة الأخيرة لا تعفي المبعوث نهائيا من المثول أمام القضاء عند صدور أخطاء منه بل تعفيه من المثول للاختصاص القضائي للدولة المضيفة فقط.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق ذكره فإننا ارتأينا صياغة الإشكالية العامة لموضوع الدراسة كالآتي:

كيف نظمت التشريعات الوطنية والدولية قواعد الحصانة الدبلوماسية؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي وذلك بوصف عناصر البحث وصفا دقيقا،ودراستها من كافة الجوانب الفقهية والقانونية والقضائية من خلال ما توفر لدينا من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر الدراسة والمنهج الأول يتخلله المنهج المقارن وذلك لما يتطلبه موضوع الدراسة من ضرورة المقارنة بين المعطيات الدولية والوطنية في ميدان الحصانة الدبلوماسية دون اغفال دور المنهج التحليلي الذي كان اداة دراسة الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع.

وسيرا مع منطق البحث فإننا قسمنا بحثنا إلى فصلين:

إذ خصصنا الفصل الأول للحديث عن الإطار النظري للحصانة الدبلوماسية وتحت هذا الفصل نجد مبحثين كان أولهما يتعلق بمفهوم الحصانة الدبلوماسية بما تتضمنه من تعريفاتها والأشخاص المشمولين بهذه الحصانة، والمبحث الثاني فتضمن النطاق الشخصي للحصانة الدبلوماسية، أما المبحث الثالث من نفس الفصل يخص أنواع الحصانات الدبلوماسية، و كتكملة للفصل الأول، الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان أحكام الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي، وذلك بالحديث عن المصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية في مبحثه الأول، بينما نستعرض في المبحث الثاني من هذا الفصل مدة التمتع بالحصانة الدبلوماسية وذلك بكل ما يشمله من نقاط تتعلق بوقت منح الحصانة الدبلوماسية

للمبعوث الدبلوماسي ووقت انتهائها بما في ذلك الحالات المؤدية لانتهاء هذه الحصانة وأسبابها.

إننا لن نزعم أننا قد قدمنا كل ما يجب، فذلك جهد لا يستطيعه فرد واحد وإنما هي جهود ينبغي أن تتظافر وتكامل، ولكنه اجتهاد في محاولة الدراسة الجادة والمقصودة ،فالباحث إن أجاد وأحسن يكرم ويؤجر وإن أخطأ ولم يصل الحقيقة، وفي النهاية إنه مجتهد إن أصاب له أجران وإن أخطأ له أجر واحد، وأخيرا أرجو الله أن يكون هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم.

الإطار النظري للحصانة الدبلوماسية

تمهيد:

كون أن أي دراسة تأصيلية في القانون عموما، والقانون الدولي خصوصا تتطلب التطرق للجانب النظري منها لنفهم جانبه التطبيقي لاحقا، وبما أن موضوع الحصانة الدبلوماسية له من الأهمية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ما يساعد على القيام بالعمل الدبلوماسي، ارتأينا تخصيص الفصل الأول من موضوع الدراسة لمحاولة فهم الجانب النظري للحصانة الدبلوماسية، لذا جاءت صياغة عنوان هذا الفصل في عبارة "الإطار النظري للحصانة الدبلوماسية" يحتوي هذا الفصل على ثلاث مباحث كان أولها يتعلق بمفهوم الحصانة الدبلوماسية وهو يحوي مطلبين الأول خصص لتعريف الحصانة الدبلوماسية لغة واصطلاحا وقانونيا، والثاني خصص للتمييز بين الحصانة الدبلوماسية عما يشابهها من مصطلحات.

أما فيما يخص المبحث الثاني فكان تحت عنوان النطاق الشخصي للحصانة الدبلوماسية وهو بدوره حوى مطلبين فالأول خصص للحديث عن ممثلي الدول في الدول الأجنبية والثاني خصص لممثلي الدولة في المنظمات الدولية.

وأما بالنسبة للمبحث الثالث فقد خصص للتعريف بأنواع الحصانة الدبلوماسية، حيث يحتوي على ثلاث مطالب كل مطلب يبين نوعا من الحصانة فالمطلب الأول خصص للحصانة الشخصية، والمطلب الثاني خصص للحصانة القضائية، والمطلب الثالث خصص للحديث عن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، لكي نعرج في الأخير ونعطي حولة أو خلاصة عن الفصل ككل.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على الإطار العام لأصل كلمة الحصانة من جانبها الفقهي والقانوني كما سنحاول تحليل أهم المفردات والمصطلحات المتشابهة لها

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحصانة الدبلوماسية من الناحية اللغوية والاصطلاحية لكلمة حصانة التي تعود فيها أصولها ومفرداتها ومعانيها وتفرقتها وتمييزها عن باقي المفردات والمصطلحات المشابهة لها، لنخلص إلى التعريف الاصطلاحي القانوني لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

أصل كلمة حصانة يرجع لفعل حصن الذي يدل على الحفظ والحيطة والمنع ولذلك قيل مدينة حصينة،[1] فالحصانة تدل على المناعة وهي العز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو نقص.

والحصن هو كل موقع حصين لا يصل إلى جوفه، فنقول درع حصين أي محكم،[2] والحصن واحد والجمع حصون، فيقال حصن حصين، وحصن القرية تحصينا أي بني حولها، وتحصن العدو، والحصن هو المكان، وحصانة معنها المنع وتحصن أي اتخذ لها حصن ووقاية.[3]

قال الله تعالى عن داود عليه السلام: {وعلمناه صبغة لبوس لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون} سورة الأنبياء، الآية 80.[4]

---

[1]– أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، دار الصادر، لبنان، ط03، ب ت، ج13، ص121.

[2]– الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط07، 2003، ص1190.

[3]– الرازي محمد بن أبي بكر عبد القاهر، **مختار الصحاح**، بيروت، لبنان، ب ط، ب ت، ج18، ص75.

[4]– القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 80.

فالحصانة تدل على المنعة والعز والقوة فمن تمتع بالحصانة صار في مأمن أن تطاله يد الآخرين إيذاء أو اعتداء، وبهذا يكون المعنى اللغوي مشيرا بجميع أطرافه إلى الدلالة المفهومية للكلمة، غير أن المعنى اللغوي يبقى عاما ما لم يرد ما يقيده من نعوت، وعند تقييد كلمة الحصانة بصيغة الدبلوماسية فتنتقل الدلالة من الإطلاق إلى التقييد المفيد في تعيين الدلالة وتمييز حدودها.[1]

ويشرح قاموس روبير الحصانة في عدة معان هي:

1. إعفاء من عبء أو امتياز يمنح قانونا لفئة معينة من الأشخاص.

2. الحصانة هي امتياز يمنح من الملك إلى مالك كبيرا أو مؤسسة كنسية تقوم بمنح تصرف الوكلاء المالكين في حقل هذا الملك الكبير.[2]

ومن الملاحظ أن كلمة حصانة في اللغة الأجنبية تعود في الأصل اشتقاقها لكلمة اعفاءات ذات طابع مالي ضريبي وهذا ما عنته الكلمة في القانون الروماني إذ أن جذر هذه الكلمة "Munn" هو الإعفاء من الأعباء المالية ومن دفع الضرائب ويقول ميشييه في تاريخ فرنسا أن بيرتيناكس قد ضمن الملكية والحصانة من الضرائب لعشرة سنين للذين يشغلون الأراضي الصحراوية في إيطاليا.[3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والقانوني

أولا: التعريف الاصطلاحي

عرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية.[4]

ثانيا: التعريف القانوني

ويقصد به الحصانة في القانون الدولي، منح حصانة للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه، فالحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى

---

[1]- أحمد سالم باعمر، **الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية**، دار النفائس، ط01، 2005، ص67.

[2]- علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية**، دار الشروق، عمان، الأردن، ط01، 2001، ص2004.

[3]- Le Rober dictionnaire alphabetique et diplomatique de la langue fraincais.

[4]- أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1977، ص28.

بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو ما يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم.[1]

المطلب الثاني: تمييز الحصانة عما يشابهها من مصطلحات

الملاحظ أن هناك تداخل بين مصطلحي الحصانات والامتيازات وهذا ما سنلاحظه مع العديد من المصطلحات الأخرى ذات الصلة بموضوع الدراسة، وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا الفرع لنصل إلى التعريفات المشابهة لتعريف الحصانة.

الفرع أول: الفرق بين الحصانة والامتياز الدبلوماسي

تعرف الامتيازات لغة على أنها: جمع امتياز من الفعل امتاز، فيقال امتاز الشيء إذا فضله على مثله، كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل، فالامتياز تدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض، أما اصطلاحا فيعرف القانون الدولي الامتياز على أنه: اصطلاح قانوني يقصد به أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصيغته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى.[2]

وحسب الأستاذ "هولفر شولدر" الفرق بين الامتياز والحصانة يكفي في أن الامتياز يعني حضوة أو تغدير أما الحصانة فتعني ضمانه.[3]

ويقصد بالحصانة هو استثناء بعض الأحكام الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، أما بالنسبة للامتيازات هو اعفاؤهم من بعض الالتزامات المادية بحيث يستهدف تحرير هذه الفئة من الأشخاص من الخضوع التام لقوانين الدولة المضيفة لتمكينهم من أداء مهامهم بحرية وسهولة.

---

[1]– وليد خالد الربيع، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة**، مجلة الفقه والقانون، د س، ص05.

[2]– وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص07.

[3]– سكورة آيت يحي، **مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، 2008/2007، ص12.

إذا ينظر "Hammar Skjold" إلى الامتيازات من زاوية الهيئة التي ينبغي أن تكون للشخص المتمتع بها، بينما الحصانات ينظر إليها من خلال الضمانات التي ينبغي أن تمنح لمن يتمتع بها وأما "Perrenoud" يقول أننا نكون بصدد حصانات حينما لا يخضع الشخص لقاعدة وطنية ما أو على الأقل للجزاء الذي تشرعه، ونكون بصدد امتيازات كلما كان هناك، ثمة قاعدة خاصة تحل محل القاعدة العامة بصدد شخص محدد.

الفرع الثاني: الفرق بين الحصانة الدبلوماسية والحماية الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية كما هي معروفة في اتفاقيات القانون الدبلوماسي تعني عدم إمكانية اخضاع السلك الدبلوماسي إلى القضاء الداخلي لدى الدولة الموفدين إليها، وجعلهم بمنأى عن كل الإجراءات الإدارية والقضائية والتي تحول بينهم وبين أدائهم لوظائفهم الدبلوماسية، أما الحماية الدبلوماسية فهي تدخل دولة الشخص المتضرر لمطالبة الدولة التي ألحقت به الضرر بإصلاح الضرر الذي حققته والتعويض عنه بشكل مناسب.[1]

[1]– عبد الرحمن بشيري، **الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص14.

المبحث الثاني: النطاق الشخصي للحصانة الدبلوماسية

لم تحدد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أصناف المبعوثين الدبلوماسيين أو درجاتهم، وكان على واضعي الاتفاقية ملاحظة ذلك وأن يحدد وأصناف المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانة لغرض توحيد التطبيقات بين الدول وعدم فسح المجال لعدم ظهور اختلافات في التطبيق.[1]

ومن المتفق عليه أنَّ عدد أعضاء البعثة يجب أن يتناسب مع أهمية العلاقات بين الدولتين وألا يتعدى العدد المعقول لممارسة العمليات المتبادلة، ويجب إبلاغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة بكل تغيير يطرأ على عدد أعضاء البعثة.[2]

وإذا كان الغرض من منح الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي هو ضمان قيامه لأعماله ووظيفته بصورة صحيحة، فإنَّ هناك بعض الأشخاص يزاولون المهمة نفسها في الخارج أو يقومون بأعمال مشابهة للأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، ولهذا فإنَّ العدالة تقتضي منحهم الحصانة لتمكينهم من القيام بأعمالهم على الوجه المطلوب والأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الأعمال، هم الأشخاص الذين توفدهم الدولة لتمثيلها أمام المنظمات الدولية ،وعلى ذلك فإنَّ هذا المطلب يتضمن الفرعين التاليين: الفرع الأول: ممثلو الدولة في الدول الأجنبية، والفرع الثاني: ممثلو الدولة في المنظمات الدولية

المطلب الأول: ممثلو الدولة في الدول الأجنبية

يحدد قانون كل دولة كيفية تعيين الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم في الخارج، وتقوم كل دولة في الوقت الحاضر بإرسال بعثات دبلوماسية تقوم بتمثيلها بصورة دائمة في كل دولة أجنبية.

غير أنَّ تطور العلاقات الدولية يتطلب وجود بعثات دبلوماسية مؤقتة تخصص لغرض معين تنتهي مهمتها بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله.

---

[1]- في عام 1978 صدر قانون في و.م.أ يقضي بأنَّ وزارة الخارجية الأمريكية هي التي تشعر المحكمة عما إذا كان الشخص بالحصانة وللمحكمة الحق في أن تقرر عما إذا كانت تصرفاته داخلة في نطاق حصانته أم لا .

[2]- عائشة راتب، **الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد21، مطبعة نصر الاسكندرية -1965 -ص79..

كذلك انظر المادة (11) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وتأسيسا على ذلك فإنَّ هذا الفرع سيشمل النقطتين التاليتين:

أولا: أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة، وثانيا: أفراد البعثة الدبلوماسية المؤقتة.

الفرع الأول: أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة

يعمل في البعثة الدبلوماسية عدَّة أصناف من الموظفين، الصنف الأول، الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وهم المبعوثون الدبلوماسيون، الصنف الثاني: الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإدارية والفنية وهم الإداريون والفنيون والمستخدمون، أما الصنف الثالث: فهم الخدم الخاصون لدى المبعوث الدبلوماسي، وبذلك فإننا سنتناول هؤلاء في النقاط الموالية:

أولا: المبعوث الدبلوماسي.

ثانيا: الموظف الإداري و الفني.

ثالثا: الخادم الخاص.

أولا: المبعوث الدبلوماسي:

إنَّ رؤساء الدول والحكومات لا يستطيعون مباشرة مهمة العلاقات الدولية مع الدول الأخرى بصورة مباشرة، إنما يتم ذلك بواسطة أشخاص يتولون هذه المهمة نيابة عنهم يطلق عليهم تقليدياً "المبعوثين الدبلوماسيين" والمبعوث الدبلوماسي في رأي الفقه هو الشخص الذي يتولى تمثيل دولة في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتهما الدولية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية[1]، حيث يوكل إليه تمثيل دولته والتفاوض والمراقبة وإرسال التقارير لحكومته والسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وحماية مصالح وطنية في الدولة المستقبلة.[2]

وتطلق عبارة المبعوث الدبلوماسي على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الذين يخضعون له، فقد نصت الفقرة (هـ) من المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: "يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين".

---

[1]–Jules Cabman ,the Diplomatic ,Allan ,London ,P69

[2]– عائشة راتب، المصدر السابق ، ص 81 ، كذلك: فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية من النظرية والتطبيق**، مطبعة شفيق، بغداد 1973، ص103.

وعندما يبادر المبعوث الدبلوماسي على استلام منصبه فإنه في الغالب يصحب أفراد أسرته معه، وتثور في هذه الحالة مسألة عما إذا كان هؤلاء يتمتعون بالحصانة تبعا لما يتمتع به؟.

وعلى ذلك سوق تتكلم فيما يلي في الأمور التالية:

1- رئيس البعثة الدبلوماسية

2- الموظف الدبلوماسي

3- أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي

1- رئيس البعثة الدبلوماسي:

رئيس البعثة الدبلوماسية Le chef démission هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية ويخضع لتوجيهها جميع منتسبي البعثة، وهو الذي يمثل الدولة المستقبلة.[1]

وعرفته الفقرة الأولى المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بقولها: "يقصد بتعبير رئيس البعثة الشخص الذي تكفله الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة".

أما أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية كما حددت المادة (14) من الاتفاقية فيهم:

أ- السفراء أو القاصدون الرسوليين المعتمدين لدى رؤساء البعثات الأخرى ذوي المرتبة المماثلة.

ب- المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ت- القائمون بأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

أما الشروط الواجب توافرها في رئيس البعثة الدبلوماسية لكي يتمتع بالحصانة القضائية فهي:

[1] -Philippe Cahier ,chier, le droit diplomatique eantenporin , droz geneve 1964, p.9, harold nicolson, Op, cit , P78 .

- أن يكون مبعوثا دبلوماسيا يتمتع بالصفة الدبلوماسية وأن لدولته مطلق الحرية في منحه هذه الصفة.
- أن تقبل الدولة المستقبلة اعتماده كرئيس بعثة.[1]
- أنَّ يقدم أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة[2]، ورؤساء البعثات الدبلوماسية الذين تشملهم الحصانة القضائية:

✓ **السفير:** وهو أعلى مرتبة في البعثة الدبلوماسية، ويعتمد مباشرة لدى رئيس الدولة الموفد إليها وله حق الاتصال به وطلب مقابلته عند الحاجة وهو يتمتع بأكبر قدر من الحفاوة والتكريم في استقباله و في الحفلات الرسمية[3].

✓ **الوزير المفوض:** يأتي الوزير المفوض في المرتبة الثانية بعد السفير، ويطلق عليه عادة لقب المفوض أو "أو المندوب فوق العادة" وقد أخفقت هذه التسمية وأصبح السفير يحتل تدريجيا محل الوزير المفوض لدى أغلب الدول، وأخذت بعض الدول تعهد إلى الوزير المفوض مهمة القنصل العام إضافة إلى صفته التمثيلية[4] ويطلق على البعثة التي يرأسها وزير مفوض "المفوضية".

✓ **الوزير المقيم:** وهو الذي يمثل دولته بصورة دائمة، وقد جاءت التسمية هذه في مؤتمر اكس لأشبال 1818، وتعمل الدول في الوقت الحاضر بتسمية ممثليها بهذا الصنف.[5]

✓ **القائم بالأعمال:** وهي آخر مرتبة من مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية حيث تكتفي الدولة بإرسال قائم بالأعمال لتمثيلها عندما ينتاب الفتور العلاقات بين الدولتين، أو

---

[1]–Gerhod Von Glahon ,op ,cit ,p388.

– كذلك: فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص65.

[2]– نصت المادة (1/13) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: "يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفة في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمة أوراق اعتماده أو منذ اعلامه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة قد يتفق عليها وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة .

[3]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 104.

[4]– فؤاد شباط، **الدبلوماسية**، مطابع الحلواني، دمشق، 1964، ص 04 .

[5]– عائشة راتب، المرجع السابق، ص 86، كذلك: فؤاد شباط، المرجع السابق، ص104.

بداعي الاقتصاد بالنفقات أو بسبب تعذر مباشرة رئيس البعثة ولا يحق للقائم بالأعمال الاتصال المباشر برئيس الدولة المستقبلة.[1]

وهناك قائم بالأعمال بالوكالة أو بالنيابة ويسمى في اليابان نائب سفير وهو يدير شؤون البعثة الدبلوماسية في حال غياب رئيسها الأصيل أو شغور منصبه.[2]

- **ممثل الفاتيكان:** وتتألف وظائف ممثلو الفاتيكان مما يلي:

1-الوكيل أو النائب البابوي: وهو من الكرادة عادة وتعادل رتبته السفير فوق العادة، وهو مبعوث خاص للبابا لدى الكاثوليكية الخاضعة روحيا لسلطته ويقوم بمهام دينية أكثر منها سياسية، وإنَّ وظيفته مؤقتة.

2 -السفير البابوي: وهو ممثل "دولة حاضرة الفاتيكان" ويضطلع بمهام سياسية دائمة ويختار من الكرادة أيضا أو من رجال الأكليروس، تعادل رتبة سفير.

3- القاصد الرسولي: وهو ممثل البابا لدى الأكليروس الكاثوليكي المحلي[3].

وقد أخذ قانون الخدمة الخارجية العراقي بنوعين من رؤساء البعثات الدبلوماسية، الأول سفير الثاني وزير مفوض[4]، ويمنح عند تعيينه خطاب اعتماد.

2- الموظفون الدبلوماسيون:

لم تحدد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية درجات الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إنما تركت ذلك إلى أحكام القوانين الوطنية لكل دولة باعتبارها مسألة داخلية تهمها بالدرجة الأولى، فقد وردت عبارة "الموظف الدبلوماسي" في نصوص متعددة من الاتفاقية، واعتبر الموظف الدبلوماسي موظف البعثة ممن يتمتع بالصفة الدبلوماسية، فنصت الفقرة (د) من المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي :"يقصد بتعبير الموظفين الدبلوماسيين ،موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية".

---

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص104.

[2]- فؤاد شباط، المرجع السابق، ص106 .

[3]- سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص326.

[4]- نصت المادة الثانية من القانون الخدمة الخارجية رقم 122 لسنة 1986 ما يلي "تكون وظائف السلك السياسي القنصلي كما يلي:

1 - وزير مفوض، 2- وزير مفوض.

ولم تحدد الاتفاقية الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية من موظفي البعثة، وإنما وضعت شرطين لاكتساب الصفة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة لغرض منحه الامتيازات الدبلوماسية والحصانة القضائية.

الشرط الأول: أن يحمل المبعوث الدبلوماسي جنسية دولة البعثة التي يعمل فيها،أما إذا كان من مواطني دولة أخرى فإنه لا يعمل في البعثة الدبلوماسية إلا بموافقة الدولة المستقبلة[1]. وإذا وافقت على عمله داخل البعثة الدبلوماسية فإنه يتمتع بالحصانة في حدود ممارسة أعمال وظيفته فقط إلا إذا منحته الدولة المستقبلة برضاها خارج هذه الحدود[2].

الشرط الثاني: أن تبلغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة بتعيين المبعوث الدبلوماسي تاريخ وصوله إليها.

أما من أهم الموظفون الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية،فقد تركت الاتفاقية تحديد ذلك إلى كل دولة لتتخذ ما تراه مناسبا في منح موظفيها هذه الصفة.

وقد جرى العمل في الدول على أن يتمتع بالصفة الدبلوماسية الموظفون من الدرجات التالية:

أولا: المستشار: هو مساعد رئيسي للبعثة الدبلوماسية الذي يقوم له الرأي والمشورة ويكون نائبه حال غيابه، وهو المرجع الثاني الذي يلجأ إليه بقية أعضاء البعثة في حل القضايا التي تتعرض لهم، ويكلف بإجراء بعض المحادثات الدبلوماسية عن رئيس البعثة باستثناء مقابلات رئيس الدولة أو وزير الخارجية.[3]

ثانيا: السكرتير: وهو الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة أو المستشار في إعداد التقارير وكتابة الكتب والمذكرات التي ترسل إلى الجهات المختصة، وحل البرقيات الرمزية وتهيئة البرقيات المراد إرسالها ومنح سمات الدخول وغيرها من الأعمال.[4]

---

[1]– نصت المادة(08) من الاتفاقية على" يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة".

[2]– نصت المادة (38) من الاتفاقية على: "لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمدة لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمدة لديها امتيازات وحصانات اضافية ".

[3]– سموحي فوق العادة، **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقظة العربية، بيروت 1973، ص 119.

[4]– فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 129.

والسكرتيرون على ثلاث درجات، سكرتير أول وسكرتير ثاني وسكرتير ثالث.[1]

ج- الملحق: وهو موظف من ذوي الاختصاص يتبع لوزارات مختلفة يوضعون تحت تصرف الوزارة الخارجية للدولة المرسلة، والملحقون على أنواع كالمحلق العسكري والجوي والتجاري والصحفي.[2]

وقد أخذ قانون الخدمة الخارجية العراقي بما جرى عليه العمل في الدول الأخرى، وصنف الموظفون الدبلوماسيون إلى مستشار، وسكرتير أول وثاني وثالث، وملحق[3]، واشترط لاكتساب الصفة الدبلوماسية توفر شروط خاصة[4].

3- أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي :

ذهب غالبية الكتاب[5]، وقوانين الدولة[6]، إلى أنَّ أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نفسه.

وقد أخذت بذلك اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961 وأجبت منح أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فنصت

---

[1]- Clifton E .Wilsin .op, cit, p189.

[2]- فؤاد شباط، المرجع السابق، ص 111.

[3]- نصت المادة الثانية من قانون الخدمة الخارجية رقم (122) لسنة 1973 على ما يلي: "تكون وظائف السلك السياسي القنصلي كما يلي: مستشار وسكرتير ثان وسكرتير ثالث وملحق.

[4]- نصت المادة الرابعة من قانون الخدمة الخارجية على ما يلي: أ- ان يكون المرشح مواطنا عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ، ويعتبر المواطن العربي الذي يحمل جنسية أحد الأقطار العربية وضمن ذات الشروط في حكم العراقي، ب- أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها وذات علاقة بالخدمة الخارجية، ج- ألا يكون متزوجا بأجنبية أو ممن اكتسب الجنسية العراقية، ويستثنى من ذلك المتزوجون بإحدى الرعايا للأقطار العربية اللائي لم يكتسبن جنسية تلك الأقطار بالتجنس، د- أن يكون قد أكمل الخدمة العسكرية أو اعفي أو أجل منها، هـ- يقسم الموظف السياسي المعين قبل مباشرته اليمين القانونية...".

[5] -Alcsondre Charales, Jurisprudence Française Relative au droit International public ,A .F.D.I Vol 41968,p859 .

-Anthony Hooper Harris's Criplomat ,Michael ,London 1960,p200 .

[6]- انظر المادة (95) من المرسوم الحكومي في غواتيمالا والمادة الخامسة من قانون الامتيازات والحصانات في نيوزيلندا ,كذلك أنظر:

-United National laws ,p218.

الفقرة الأولى من المادة(37) على ما يلي: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي ،من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد(29-36) ، ولم تنص الاتفاقية على تحديد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانة القضائية، غير أنها وضعت الشروط التالية لتمتعهم بالحصانة القضائية:

أ- أن يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته أي أفراد أسرته الذين يعيشون معه فعليا في منزل واحد بغض النظر عن درجة قرابتهم منه، والمفهوم المخالف للشرط المذكور يقضي أن لا يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يسكنون في بيت آخر لا يسكنه المبعوث الدبلوماسي وإن كانت درجة قرابتهم أقرب من الأفراد الذين يعيشون معه، أو كان يعيلهم شرعاً ويقوم بالصرف عليهم فعليا.

ولم تحدد الاتفاقية درجة أفراد أسرة الدبلوماسي لمنحهم الحصانة القضائية وإنما فضلت أن تكون هذه المسألة داخلية تخص القوانين الداخلة للدول.

وقد اشترطت بعض الدول[1] أن يسكن هؤلاء معه في بيت واحد،سواء أكان ذلك البيت داراً أم شقة أم غير ذلك.

وقد أخذت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بالحكم نفسه الذي أخذت به الفقرة (ج) من المادة (14) من اتفاقية هافانا: "...يتمتع بهذه الحضانة أفراد عائلات الأعضاء الرسميين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد[2] غير أنَّ اتفاقية فينا استخدمت عبارة "من

[1]-حددت المادة (6) من مرسوم بيرو المرقم 69 الصادر في شباط عام 1954، أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانة القضائية زوجته وبناته غير المتزوجات دون سن الرشد والذين يعيشون معه ,كذلك أنظر:

United Ntions Laws ,P129.

[2]- يرى بعض الكتاب أن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي زوجته وأطفاله الذين يعيشون معه أنظر:

Martin Wolf ,op .cit.p59.

أهل بيته" بدلا من عبارة "تحت سقت واحد" الواردة في اتفاقية هافانا وقوانين بعض الدول[1]، وما جرى عليه جانب من التطبيق في العراق[2].

ب–ألا يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدول المستقبلة، يستوي في هذا أن جنسهم هي جنسية الدول المرسلة أو جنسية دولة ثالثة.

أما حدود الحصانة التي القضائية لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي فإنهم يتمتعون بذات الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نفسه ,فلا يخضعون لاختصاص محاكم الدول المستقبلة المدنية والجزائية[3]عن الأفعال التي يرتكبها في إقليم تلك الدولة ،وكذلك يتمتعون بالحصانة من أداء الشهادة ومن تنفيذ الأحكام بحقهم وهو ما جرى عليه التطبيق العملي في العراق.

ثانيا: الموظف الإداري والفني:

يعمل في البعثة الدبلوماسية عدد من الموظفين لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ولا يمثلون دولتهم إنما يقومون بأعمال تساعد البعثة على أداء مهمتها.

ومن هؤلاء الموظف الإداري كمدير الإدارة الملاحظ والكاتب والموظف الحسابي كمدير الحسابات والمحاسب وأمين الصندوق.

كما يعمل في البعثة موظف فني بأعمال فنية داخل البعثة كالمهندس والطبيب ومصلح الأدوات والآلات وغيرهم.

---

[1]– نصت الفقرة(ح) من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البولندية الصادر عام 1968 على تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يعيشون معه "تحت سقف واحد" كذلك نصت على المبدأ المذكور المادة الخامسة من قانون المرافعات المدني الصادر عام 1932.

[2]– كانت وزارة الخارجية تطلب من كافة البعثات الدبلوماسية في بغداد تزويدها باسم ووصف كل من أعضاء الهيئة الدبلوماسية وأفراد عوائلهم المقيمين "تحت سقف واحد" معهم.

[3]– طلبت متصرفية بغداد بكتابها المرقم 34107 في 56/10/31 تبليغ السيد"جون كولمن: ابن السفير الأمريكي في بغداد بالحضور أمام السلطات التحقيقية لتحقيق معه في حادث اصطدام، وقد أجابت وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة 3823/200/244 في 1957/01/18"أن المومأ إليه نجل السفير الأمريكي يتمتع بالحصانات و الامتيازات فلا يمكن تبليغه بالحضور".

وقد ذهب العرف الدولي عل تمتع هؤلاء بنوع من الحصانة القضائية[1] وقد اوجبت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية منح موظفي البعثة من الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم الحصانة القضائية وفق الشروط التالية[2]:

الشرط الأول: أن لا يكون الإداري أو الفني من مواطني الدولة المستقبلة أو الأجانب المقيمون فيها إقامة دائمة.

الشرط الثاني: أن يتمتع هؤلاء بالحصانة القضائية في الأمور الجزائية فيما يتعلق لأعمالهم الرسمية أو الخاصة.

أما بالنسبة للحصانة القضائية في الأمور المدنية فإنهم لا يتمتعون بها إلا بالنسبة للأعمال والتصرفات المتعلقة بأعمال وظيفتهم فقط.

والحصانة التي يتمتع بها الموظف الإداري والموظف الفني تشبه الحصانة التي يتمتع بها القنصل في بعض الوجوه، سواء كان قنصل عام أو نائب قنصل أو وكيل قنصل[3].

غير أنها تختلف عنها في وجوه أخرى منها:

1- إنَّ الإداري والفني يتمتع بالحصانة من أداء الشهادة، في حيث أنَّ القنصل لا يتمتع بهذه الحصانة[4].

2- أنَّ الإداري والفني يتمتع بالحصانة من دعاوى عند ممارسته أعمال وظيفته في حين أنَّ القنصل لا يتمتع بالحصانة إزاء هذه الدعاوى.

---

[1]-Philippe Cahier , op.cit, p86.

[2]- نصت المادة(37) من اتفاقية فينا لعام 1961 على ما يلي:"يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون كذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من (34-35)، شرط ألا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم.

[3]- نصت المادة(43) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 المصادق عليها بالقانون رقم (203) لسنة 1968 على ما يلي "1- لا يخضع الضباط القنصليين والموظفون القنصليين لولاية السلطات القضائية والإدارية للدولة المستقبلة بالنسبة للأعمال التي يضطلعون بها ممارسة منهم الواجبات.

[4]- نصت المادة (44) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على ما يلي: "تجوز دعوة أعضاء المركز القنصلي للحضور كشهود في الدعوى القضائية والإدارية".

والسبب في تشابه حصانة الموظف الإداري والفني مع حصانة القنصل هو أن كل منهما ليست له صفة تمثيلية.

ويتمتع الإداريون والفنيون في العراق بالحصانة القضائية في حدود ممارستهم لأعمالهم[1] ولا يتمتعون بالحصانة عن أعمالهم الخاصة[2]،

أو كان الموظف عراقي الجنسية[3].

أما بالنسبة للمستخدم الذي يعمل في البعثة كالفراش وساعي البريد والحارس وعامل التنظيف فقد كان ليس من مواطني الدولة المستقبلة أو الأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة[4].

وتختلف حصانة المستخدم عن حصانة الموظف الإداري أو الفني في أن حصانة الأول تشمل الأمور المدنية أو الجزائية أثناء ممارسته الوظيفة الرسمية، أما بالنسبة لتصرفاته الخاصة فإنها تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة سواء في الأمور المدنية أو الجزئية في حين أنَّ حصانة الثاني تشمل تصرفاته الخاصة في الأمور الجزائية.وقد ذهبت

---

[1]–جاء بمذكرة وزارة الخارجية المرقمة 103685/55/81/11 في 1977/03/27 الموجهة إلى سفارة جمهورية هنغاريا الشعبية "إنَّ سائق السيد السفير الذي ارتكب حادثا أثناء واجبه الرسمي يعتبر مشمولا بالحصانة القضائية لذا تقرر إيقاف التعقيبات القانونية بحقه".

وكانت وزارة الخارجية قبل ذلك لا تمنح الحصانة القضائية لسائق السيارة فقد طلبت وزارة العدل بكتابتها المرقم 4140 في1976/3/2 المعروض على كتابة رئاسة محكمة استئناف بغداد المرقم 1691/1/9 في 1976/2/25 عما إذا كان سائق سيارة سفارة تشاد السيد يوسف عماد حسيني يتمتع بالحصانة القضائية أم لا فأجابت الوزارة بمذكرتها المرقمة 13192 في1976/3/29 "بأنه لا يتمتع بالحصانة القضائية".

[2]– دهس أحد موظفي المفوضية الفرنسية في بغداد شخصا بسيارته الخاصة وقد أقيمت الدعوى عليه وفق المادة 219 من قانون العقوبات وطلبت متصرفية بغداد بكتابتها المرقم 200/950/2824 في 1939/2/14 تبليغيه بالحضور أمام للسلطات التحقيقية لكونه موظف لا ينتمي إلى السلك السياسي ولا علاقة للحادث بالواجب الرسمي.

[3]– طلبت وزارة العدلية بكتابتها المرقم 1956/4 في 1956/8/30 من وزارة الخارجية إعلامها إذا كان السيد فاضل ملك الموظف في السفارة الأمريكية في بغداد متمتعا بالحصانة القضائية بالنظر لدهسه شخصا بسيارته.

أجابت وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة 30036/200/294 في 1956/10/6 "أن المومأ إليه لا يتمتع بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية بالنظر لكونه عراقي الجنسية.

[4]– نصت المادة (37) من الاتفاقية على ما يلي: "يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة للأحمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم وبإعفائهم من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة (33).

محكمة الجزاء الكبرى في عام 1956 إلى أنَّ ساعي البريد لا يتمتع بالحصانة القضائية على أساس أنه ليس عضوا في البعثة الدبلوماسية[1].

غير أنَّ وزارة الخارجية ترى عدم خضوع المستخدم لاختصاص المحاكم العراقية.[2]

ثالثا: الخادم الخاص:

الخادم الخاص هو الشخص الذي لا يعمل في البعثة الدبلوماسية وعرفته المادة الأولى من اتفاقية فينا لعام 1961 بما يلي:" يقصد بتعبير الخادم الخاص من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة لا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة"

وقد جرى العمل في أغلب الدول على عدم تمتع الخادم الخاص بالحصانة القضائية، وهناك بعض الدول كالأكوادور ترفض قوانينها صراحة تمتع الخادم بالحصانة ،كما أنَّ بعض الدول تنص على تعداد الأصناف الذين يتمتعون بالحصانة القضائية دون أن تشير إلى الخدم مما يدل على أنهم لا يتمتعون بالحصانة ومن هذه الدول كولومبيا، كوريا، السودان كما أنَّ المحاكم الفرنسية والإيطالية تبدى معارضتها تجاه توسيع نطاق الحصانة القضائية إلى الخدم.

[1]– أتهم ساعي بريد السفارة المصرية في بغداد بالشروع في أعمال تخريب اعتداء ضد الأمن العام للبلد وقد جاء بقرار المحكمة التي استندت إلى مذكرة وزارة الخارجية المرقمة 9200/100/9854 في 1956/02/5 بأن القضية لاختصاص المحاكم العراقية لأسباب منها: 1– لا توجد قاعدة في العرف الدولي تعترف بالحصانة القضائية للأعضاء غير الرسميين، 2– إنَّ ساعي البريد موضوع البحث ليس عضوا في حاشية رئيس البعثة .

[2]– أنظر مذكرة وزارة الخارجية المرقمة 141/896/في 1938/07/07.

أما في العراق فإنَّ المادة الأولى من قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (4) لسنة 1935 لم تشر صراحة إلى تمتع الخادم الخاص بالحصانة القضائية، إنما أضفت الحصانة القضائية على الأشخاص الذين يعتبرون من حاشية المبعوث الدبلوماسي، مادام أنَّ الخادم الخاص يعتبر من حاشية المبعوث الدبلوماسي فإنه يتمتع بالحصانة القضائية، وقد نصت المادة المذكورة على ما يلي: "... الأشخاص الذين هم يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي".[1]

ولا يتمتع الخادم الخاص في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بالحصانة القضائية سواء في الأمور المدنية أو الأمور الجزائية رغم تمتعه ببعض الامتيازات الدبلوماسية.

غير أنه يجوز للدولة المستقبلة أن تمنحه الحصانة القضائية حسب رغبتها.

الفرع الثاني: أفراد البعثة المؤقتة (الخاصة)

إنَّ البعثات الدائمة هي الجهة المناط بها أصلا رعاية وتنسيق العلاقات بين الدول بصفة عامة وبشتى المجالات، غير أنَّ ذلك لا يعني انفراد هذه البعثات في أداء هذه المهمة وفي المناسبات كافة، فزيادة حجم المصالح التي تتطلب اتصالات مباشرة وسريعة والحاجة إلى تخطي الإجراءات الروتينية، من شأنه الالتجاء في محيط العلاقات الدولية إلى الاستعانة ببعثات خاصة يعهد إليها بالمهام التي يقتضي انجازها[2] على وجه السرعة والحركة الدؤوبة أو التي يطلق عليها في الوقت الحاضر بالدبلوماسية المتحركة.

ولهذا فإنَّ الدول في مناسبات خاصة ترسل بعض الأفراد للقيام بمهمات معينة يكون لأصحابها القيام ببعض الأعمال الدبلوماسية كإجراء المفاوضات أو توقيع المعاهدات أو حضور مناسبات معينة[3].

---

[1]– نصت المادة (37) على مايلي:"4–يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة ,إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمدة لديها ,ويجب على هذه الدولة من ذلك أن تتحرى في ممارستها لولايتها بالنسبة لهؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة ".

[2]– على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص421.

[3]– محمد حافظ غانم، **القانون الدولي العام**، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص526.

غير أنَّ هذا الموضوع لم يتطرق إليه الفقهاء كثيرا ولم يحظ بالدراسات الفقهية بصورة تناسب أهميته، ولم يجعلوا منه موضوعا خاصا للبحث وأنّ أغلبهم يتعرضون إليه بصورة عابرة[1].

وقد بدأت دراسة هذا الموضوع على الصعيد الدولي عندما أشير أمام لجنة القانون الدولي عند عداد مشروع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1958، والتي أوضحت بأنَّ هذه الاتفاقية لا تتناول إلا البعثات الدائمة، واقترحت وضع قواعد منظمة تشمل البعثات الخاصة الموفدة للخارج.[2]

وفي عام 1959 قررت اللجنة قيد موضوع البعثات الدبلوماسية الخاصة في جدول أعمالهم ثم صدرت اتفاقية البعثات الخاصة بعد ذلك عام 1969.

وقد عرَّفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بأنها: "البعثة المؤقتة ذات الصفة التمثيلية التي توفدها إحدى الدول إلى أخرى بموافقة هذه الأخيرة وعلى ذلك فإنَّ شروط البعثة الخاصة هي:

أ- أنَّ تكون ذات صفة تمثيلية ،أي أنها تمثل دولة معينة .

ب- أنَّ تكون أعمال البعثة مؤقتة وليست دائمة.

جـ- أنَّ توافق الدولة المستقبلة على هذه البعثة.

وتتألف البعثة الخاصة من رئيس البعثة وعدد من الموظفين الدبلوماسي والإداريين والمستخدمين.

[1]- سموحي فوق العادة، المصدر السابق، ص 526.

[2]- في عام 1960 وضعت اللجنة أول مشروع لحصانة البعثات الخاصة.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة بالحصانة القضائية نفسها التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في البعثة الدائمة عدا حالة واحدة وهي أن المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة لا يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة لدعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور خارج أعماله الرسمية بخلاف زميله في البعثة الدائمة[1].

ويتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة بالحصانة نفسها التي يتمتع بها أقرانهم في البعثة الدائمة[2].

ويتمتع الموظف الإداري والفني وأسرهم والمستخدم والخادم الخاص في البعثة الخاصة بالحصانة القضائية نفسها التي يتمتع بها أفراد أقرانهم في البعثات الدائمة.

وعلى ذلك ففي الغالب منتسبي البعثة الخاصة هم نفس منتسبي البعثة الدائمة غير أنَّ الخلاف قد يحصل في رئيس البعثة سفير أو وزير مفوض كما هو بالنسبة للبعثة الدائمة ،أو يترأس البعثة الخاصة رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة كرئيس الوزراء أو وزير الخارجية أو أي وزير آخر.

وعلى ذلك سنتكلم عن رئيس الدولة و أعضاء الحكومة في النقطتين التاليتين:

---

[1]- نصت المادة (31) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1968 على ما يلي: 1-يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسية بالحصانة من القضاء الجنائي المدني.

2- ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

أ- الدعاوي المعينة المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أوصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.

جـ- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية.

د- الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية...

[2]- نصت الفقرة الأولى من الاتفاقية الخاصة على ما يلي: "يتمتع أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين إن كانوا في صحبة ممثلي و موظفي البعثة الخاصة المذكورين بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من29-35 شرط ألاّ يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين اقامة دائمة فيها. كذلك أنظر:

Maria Rosaria Connarumma, La Convention Snr les Mission Speciales, 1969 .R .B.D.I.8 ,1972 ,P46.

أولا: رئيس الدولة

ثانيا: أعضاء الحكومة

أولا: رئيس الدولة :

بالنظر للمهام التي يقوم بها رئيس الدولة على الصعيد الدولي[1] ومشاركة في مؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول وقيامه بتعيين ممثلي دولته لدى الدول الأجنبية، وقبوله اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته بالاستناد على صفة التمثيلية، فإنه يعتبر الدبلوماسي الأول والممثل الرئيسي لدولته أمام الدول الأخرى.[2]

التي تتطلب واجب الاحترام له ولكرامة دولته[3]، بغض النظر عن طبيعة النظام السائدة في دولته[4].

وتقرر القواعد التقليدية الدولية أنَّ يتمتع رئيس الدولة ببعض الحصانات القضائية المدنية الجزائية[5].

ولا يخضع رئيس دولة لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة بصورة منطلقة بالنسبة لاختصاص الجزائي، عدا حالة ارتكاب جرائم الحرب الدولية كالأحكام التي أصدرتها محكمة

---

[1]– يشمل مفهوم رئيس الدولة: الامبراطور كإمبراطور أثيوبايا السابق وامبراطور افريقيا الوسطى أو شاه إيران، والملك كملك الأردن ورئيس الجمهورية كما في العراق، والأمير كأمير الكويت، ورئيس المجلس الأعلى كما في الاتحاد السوفيتي وقد يمارس صلاحية رئيس الدولة عدد من الأشخاص مثل البونديسرات كما في سويسرا.

[2]– عبد العزيز محمد سرحان، **قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1976/38، ص57.

[3]– عائشة راتب، المرجع السابق، ص35.

وكان رئيس الدولة وفقا لقاعدة قديمة يملك سلطان واسعة وعامة في ميدان العلاقات الدولية، فهو الذي يكون إدارة الدولة وهو الذي يعلنها وتنسب أعماله في هذا الميدان على الدولة أما في الوقت الحاضر فإنَّ اختصاصات رئيس الدولة تتقيد بالحدود الواردة في الدستور.

[4]– محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص152.

يرى البعض من الكتابة أن أساس اعفاء رئيس الدولة من الاختصاص القضائي في الدولة المستقبلة يستند على المبدأ المعروف في القانون الدولي أنه ليس للمتساوين سلطان بعضهم على البعض الآخر، وهذا التساوي يقوم على صفة رئيس الدولة في دولته باعتباره الرئيس الأعلى في علاقاتها مع الدول الأخرى.

[5]– عائشة راتب، المرجع السابق، ص32.

– كذلك محمد عزيز شكري، **المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم**، دار الفكر، بيروت 1973، ص 62.

"نور مبرج" العسكري في عام 1949، في قضية محاكمة كبار مجرمي الحرب أما الإعفاء من الاختصاص القضائي المدني، فإنَّ البعض من الكتاب يفرق بين حالتين: الأعمال التي لها صفة رسمية كالأعمال التي تتعلق بممارسة وظيفته الرسمية والتي تستمد مشروعيتها من القوانين الداخلية، كالخطب التي يلقيها في المؤتمرات الدولية والتصريحات التي يتقدم بها لوسائل الإعلام فإنَّ مثل هذه الأعمال لا تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة[1].

أما بالنسبة لتصرفاته الخاصة، فقد أنكر البعض من الفقهاء في ايطاليا وفرنسا منح رئيس الدولة الحصانة القضائية عن هذه التصرفات.[2]

ويعلل أصحاب هذا الرأي هدم تمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية وبالنسبة لتصرفاته الخاصة خلافاً لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي إلى الأساسي الذي تقوم عليه حصانة كل منهما، حيث يتمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية بالاستناد على الصفة الشخصية، ولأنه لا يقيم في الدولة المستقبلة إلا بصفة عارضة تنتهي بانتهاء المهمة التي جاء من أجلها، ولهذا فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة لتصرفاته الخاصة، أما المبعوث الدبلوماسي فإنه يتمتع بالحصانة القضائية على أساس سيادة دولته واستقلالها وضرورة قيامه بأعمال وظيفته بصورة صحيحة، ولأن إقامته في الدولة المستقبلة تكون شبه دائمة تتطلب حماية وعدم خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة.

وقد انتقد هذا التمييز على اعتبار أنه لا يقوم على أساس سليم حيث أن أساس الحصانة القضائية لرئيس الدول الأجنبية ولمبعوثها الدبلوماسي واحد، لأنَّ كلاهما يمثل دولته ويستمد حصانته من سيادتها واستقلالها[3]، بل العكس من ذلك فإنَّ رئيس الدولة يتمتع بالحصانة القضائية خلال فترة وجوده في وظيفته ولا تنتهي حصانته هذه إلا بزوال صفته سواء بتنازله عن منصبه أو بانتهاء مدة رئاسته[4]، أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي فإنه يتمتع

---

[1]– كمال أنور محمد، **تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص62.

– كذلك عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص65.

[2]–philippe Cahier ,op .cit ,p 340.

[3]– هشام علي صادق، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972، ص325.

[4]– محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص155.

بالحصانة القضائية خلال فترة وجوده في الدولة المستقبلة، فإن أعيد إلى دولته أو نقل إلى دولة أخرى فإنه يفقد حصانته في هذه الحالة.

ولذا فقد اتجه البعض من الكتاب ومحاكم بعض الدول[1]، إلى منح رئيس الدولة الحصانة القضائية المدنية بالنسبة لتصرفاته الرسمية أو الخاصة.

ويرى البعض من الكتاب أنَّ رئيس الدولة يتمتع بالحصانة وإن دخل أراضي الدولة المستقبلة بصفة متخفية[2].

وقد اتخذ معهد القانون الدولي المنعقد في "همبورج" عام 1891 اتجاها وسطا وقرر منح رئيس الدولة الأجنبية الحصانة القضائية المقيدة[3].

وأورد عليها الفقهاء بعض الاستثناءات الجوهرية، ولم يرد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 نص ينظم حصانة رؤساء الدول عند تمثيل دولتهم في الخارج، لأنَّ نصوص اتفاقية فينا لا تتناول إلا البعثات الدائمة، وأنَّ المهمة التي يقوم بها رئيس الدولة، مهمة مؤقتة ،ولهذا فقد ذهب بعض الكتاب[4]، إلى أنَّ رئيس الدولة يتمتع بحصانة قضائية طبقا لقواعد العرف الدولي.

ولم تغير اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 من هذه القاعدة حيث أنها لم تحدد نطاق ومضمون الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة إنما تركت تحديد ذلك لقواعد

---

[1]- في عام 1967 عتف جنرال ديغول رئيس جمهورية فرنسا بحياة "كيبك الحرية" عند زيارته إلى كندا ولم تتخذ الحكومة الكندية ضده لإجراءات مخالفته لقانون كندا غير أنها طلبت منه اختصار زيارته من أربعة أيام إلى ثلاثة، حسن صعب، المرجع السابق، ص611.

[2]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص59.

[3]- لا يجوز لرئيس الدولة التمسك بالحصانة القضائية إلا في الحالات التالية:

1- الدعاوى العينية بما في ذلك دعاوى الحيازة سواء تعلقت بعقار أو مال منقول.

2- الدعاوى المتعلقة بالميراث.

3- الدعاوى المتعلقة بالتجارة والصناعة التي يباشرها لمصلحته الخاصة.

4- يجوز لرئيس الدولة التنازل عن حصانته.

د- عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 68، وعلي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص47.

[4]-Dr, Albert Vlert Vleckman ,Grundgestz and Volkerrecht E in Stucdienbuchr ,Gunker and Humbolt ,Berlin 1975 ,P129.

القانون الدولي (العرف الدولي) فنصت الفقيرة الأولى من المادة (21) من الاتفاقية على ما يلي: "يتمتع رئيس الدولة المرسلة الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية".

وكان من الضروري أن تحدد اتفاقية البعثات الخاصة نطاق ومضمون هذه الحصانة، وخاصة بعد أن ازداد عدد مؤتمرات القمة في الآونة الأخيرة[1].

لأنَّ الغرض من تدوين أحكام القانون الدولي في اتفاقيات شارعة هو أنَّ هذه الاتفاقيات تتسم باليقين والثبات، في حين أنَّ تطبيقات العرف الدولي متغيرة وغير ثابتة.

ثانيا: أعضاء الحكومة:

لم تكن لرئيس الوزراء صفة دبلوماسية إلا منذ وقت قريب عندما تطور هذا المنصب وازدادت أهميته، فرجال السلك الدبلوماسي مرتبطون بوزير الخارجية ولا علاقة لهم برئيس الوزراء في بعض الدول، حيث يمارس رئيس الوزراء المهام الدبلوماسية ويصطحب معه في غالب الأحيان وزير خارجيته كمساعد له وقد يتصل رئيس الوزراء ببعض المبعوثين الدبلوماسيين، ويشرف على أعمال وزارة الخارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2]، ومن هنا نشأت أهمية رئيس الوزراء في النطاق الدولي، حيث أنه يتولى في بعض الأحيان الاجتماعات الدولية من الأهمية التي تتطلب حضوره[3].

ولم يتعرض فقهاء القانون الدولي لتحديد الوضع القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الخارج، وهو اهمال قد يستشف منه هي أنه يتمتع بذات الواقع الذي يتمتع به أي مواطن أجنبي حالة وجوده في الخارج، غير أنَّ رئيس مجلس الوزراء مجرد موظف أجنبي إضافة إلى المسائل التي يعالجها خلال إقامته الرسمية في الخارج هي من المسائل التي تتطلب أن يحاط بحماية خاصة، تضمن صيانة شخصيته وحصانة في مقر إقامته فلا يجوز القبض عليه.

---

[1]– لقد ازدادت في الآونة الأخيرة ظاهرة مؤتمرات القمة، ومن بين هذه المؤتمرات مؤتمر هلنسكي بين رئيس دولة الو.م.أ و الا.س عام 1975، ومؤتمرات القمة العربية التي عقدت في الجزائر 1973 والرباط 1974 ودمشق 1978 وبغداد 1978.

[2]– فؤاد شباط، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها .

[3]– سموحي فوق العادة، المصدر السابق، ص108.

أو أن يحال على المحاكم عند ارتكابه فعلا موجبا لمسؤوليته وأن تحاط تنقلاته بحماية خاصة من جانب السلطات المختصة[1]، لأنَّ أي اعتداء يقع عليه يعتبر اعتداءً على دولته وأنَّ عدم اعفائه من اختصاص المحاكم الوطنية للدولة المستقبلة يؤثر على حريته في عدم أداء المهمة التي جاء من أجلها، وعلى ذلك فإنه يجب أن يتمتع بالحصانة الجزائية والمدنية سواء ما يتعلق بأعماله الرسمية أو بأعماله الخاصة.

وإذا كان رئيس الدولة لا يتمكن من الناحية العملية من إدارة الشؤون الخارجية بنفسه، فقد وجد إلى جانبه وزير الخارجية الذي تناط به مهمة ادارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية، وهو نطاق رسمي لدولته وهمزة الوصل بين دولته والعالم الخارجي، كما أنه يصدر تعليماته إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأجنبية ويتصل بوزراء خارجية الدول الأخرى وبرؤساء بعثاتها الدبلوماسية المعتمدين في دولته لحل المشاكل الناشئة بدولتهما[2] وهو رسول دولته ووسيطها لدى الحكومات الأجنبية، وقيامه بالنيابة عن رئيس الدولة بإدارة العلاقات الخارجية باعتباره الهيئة الداخلية التي يسبغ عليها القانون الدولي وصف الدولة في العلاقات الخارجية[3].

وقد ذهب رأي إلى أن وزير الخارجية يتمتع بالحصانة القضائية في الدول الأجنبية بصورة مماثلة للحصانة القضائية التي يتمتع بالحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة في الخارج في حالة وجوده بصفة شخصية كأن يكون، مثلا في إجازة لغرض الاصطياف أو المعالجة، فلا يكون له الحق في المطالبة بهذه الحصانة لانتقاد مبرراتها، بخلاف الوضع بالنسبة الدولة الذي يوجد في دولة أجنبية بصفة رسمية أو متخفية[4].

وقد يرأس البعثة الخاصة أو يشترك فيها وزراء آخرون كوزير الدولة للشؤون الخارجية أو وزير الدفاع...إلخ ، أو بعض الشخصيات السياسية أو العسكرية العليا في الدولة كأعضاء مجلس قيادة الثورة أو رؤساء أركان القوات المسلحة وغيرهم، وأن أهمية

---

[1]– فؤاد شباط، المرجع السابق، 43 وبعدها، كذلك Philippe Chahier ,op,cit,P346

[2]– محمود عزيز شكري، المرجع السابق، ص324.

[3]– عائشة راتب، المرجع السابق، ص119.

[4]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص59.

هؤلاء لا تقل عن أهمية وزير الخارجية لذلك فمن الضروري منحهم حصانة قضائية تتناسب وشخصيتهم وما يقومون به من مهمات.

ولهذا فقد أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، الحصانة القضائية لرئيس الوزراء ووزير الخارجية والوزراء والشخصيات السياسية والعسكرية العليا في الدولة عند ترؤسهم أو اشتراكهم في بعثة خاصة تمثل دولتهم، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة(21) من الاتفاقية على "أنَّ رئيس الحكومة و وزير الخارجية والأشخاص.

الآخرين من المرتبة العليا عند يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالإضافة إلى ما تضمنته هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي.

المطلب الثاني: ممثلو الدولة في المنظمات الدولية

يعمل في المنظمات الدولية فئتان من الأشخاص، الفئة الأولى ممثلو الدولة الأجنبية، والثانية موظفو المنظمة من وكلاء ومستشارين وخبراء وفنيين وإداريين وغيرهم ممن يخضعون لتوجيهات المنظمة.

الفرع الأول: ممثلو الدولة الأجنبية

تعتبر الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية، حيث أنها تشمل ممثلي أغلب الدول الذين تعينهم دولهم كممثلين لها في المنظمة بدرجة سفير أو وزير فوق العادة وموظفيهم الذين يتفق عليهم بين الأمين العام والحكومة الأمريكية وحكومة الدول المعينة.

أما موظفو، الأمم المتحدة تعينهم المنظمة فهم المندوبون وكلاؤهم والمستشارون والخبراء وأمناء الوفود وغيرهم من الموظفين[1].

ويتمتع ممثلو الدول في الأمم المتحدة بالحصانة القضائية ما يصدر عنهم من أفعال في نطاق واجباتهم الرسمية، أما بالنسبة للسكرتير العام والسكرتيريون العاملون المساعدون وزوجاتهم وأولادهم فإنهم يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.[2]

---

[1]– صالح جواد كاظم، **دراسة في المنظمات الدولية**، مطبعة الإرشاد بغداد،1975، ص25.

[2]–Mihammed Bedjcout ,Fanction publique International,Pedon ,1958 ,P22.

أما حصانات موظفي الأمم المتحدة، فإنها تحدد بأصناف هؤلاء الموظفين والأمين العام هو الذي يقوم بتحديد هذه الأصناف على أن تقرأ الجمعية العامة ذلك وباستثناء الموظفين المحليين والعاملين بأجور يومية يتمتع موظفو الأمم المتحدة بحصانة قضائية عن الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية ولا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية[1].

أما بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية فإنهم يتمتعون بموجب النظام الأساسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم حيث نصت المادة(19) من النظام المذكور على أنَّ يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرتهم ووظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية :

وفي عام 1946 اتفق رئيس المحكمة الحكومة الهولندية على أنَّ أعضاء المحكمة يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هولندا، ويتمتع كاتبها بالحصانة التي يتمتع بها رؤساء المستشارون والملحقون بالبعثات الدبلوماسية في لاهاي، ويتمتع كبار موظفو المحكمة بالحصانة التي يتمتع بها السكرتيريون والملحقون بالبعثات الدبلوماسية، أما موظفو المحكمة الآخرون فإنهم يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها نظراؤهم الملحقون بالبعثات الدبلوماسية ويتمتع أفراد عائلة قضاء المحكمة بالحصانة التي يتمتع بها رئيس العائلة.

[1]– جاء بمذكرة وزارة الخارجية 200/550 في 60/01/19 أن أسماء خبراء الأمم المتحدة المنتدبين للعمل في العراق لا تدرج في سجل الهيئة الدبلوماسية، كما لا توجد قاعدة مقررة بدعوتهم إلى الحفلات العامة والولائم الرسمية.

الفرع الثاني: موظفو المنظمة الدولية

ويتمتع ممثلو وموظفو المنظمات الدولية القضائية في حدود ممارستهم لأعمال وظيفتهم الرسمية فقط[1]، ويتمتعون في ذلك بنفس الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.[2]

"غير أنَّ الفرق الأساسي بين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين من حيث الحصانات والامتيازات طبقا للاتفاقيات المذكورة هو أن الموظفين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية والامتيازات الكاملة، بينما نجد حصانات الموظفين الدوليين جزئية ومحدودة..." غير أن تمنح الامتيازات والحصانات التي تناسب مركز التي تناسب مركز الموظف الدولي إنما يجوز لها أن تمنحه الامتيازات والحصانات التي تراها مناسبة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المطلوب[3].

وفي عام 1975 أقر مؤتمر فينا مشروع الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، وقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام جديدة تختلف عن الاتفاقيات السابقة فيما يتعلق بحصانة ممثل الدولة في المنظمات الدولية، حيث أنها ساوت بينه وبين المبعوث

---

[1]– أنظر المادة (5) و(6) من اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات الاختصاصية الموقعة عام 1947 المصادق عليها في العراق بقانون رقم (6) لسنة 1954 والمادة 11 و 20 من اتفاقية حصانات جامعة الدول العربة الموقعة عام 1953 ,والمصادق عليها بقانون رقم 11 لسنة 1955، والمادة 11 و 19 من اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة العربية الموقعة عام 1965 والمصادق عليها بقانون رقم 176 لسنة 1965 والمادة 12 و 18 من اتفاقية الامتيازات والحصانات لوكالة الطاقة الذرية الدولية المصادق عليها بقانون رقم 95 لسنة 1960.

[2]– جاء بمذكرة وزارة الخارجية المرقمة 055/58/81 14 في 1974/05/12: " إن مدير مركز الإعلام التابع للأمم المتحدة يعتبر من الدبلوماسيين العاملين في العراق ومن المناسب أن يتم تبليغه عن طريق وزارة الخارجية استنادا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي منحت حصانات وامتيازات لكافة الدبلوماسيين.

ويلاحظ أنَّ المذكرة المذكور اعتبرت المدير المذكور من الدبلوماسيين الذين يخضعون لاتفاقية فينا في حين أنه لا يتمتع بالحصانات التي منحتها الاتفاقية المذكورة، أنما يتمتع بالحصانات الواردة في اتفاقية الامتيازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة و لوكلاتها الاختصاصية.

[3]– انظر مذكرة وزارة الخارجية المرقمة 2140 والمؤرخة في 7/24 /1963 الموجهة إلى مجلس المساعدات الفنية للأمم المتحدة في بغداد، وقد ألحقت الوزارة بالمذكرة أعلاه المذكرة المرقمة 2140/ 200 والمؤرخة في 1963/5/2 التي كانت ولا تزال تتبعها بشأن التسهيلات التي تسديها الوزارة على سبيل المجاملة إلى السيد الممثل من امتيازات خاصة تناسب مركزه ".

الدبلوماسي ومنحته الحصانة القضائية التي يستحقها المبعوث الدبلوماسي في الدول الأجنبية طبقا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

فقد منحت المادة (30) من اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975 الحصانة القضائية في الأمور الجزائية والحصانة القضائية المقيدة في الأمور المدنية والإدارية كما هو الشأن بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي[1].

وقد ذهب بعض الكتاب إلى أنَّ الاتفاقية المذكورة منحت ممثلي الدولة الحصانة القضائية في الأمور الجزائية في الدولة المستقبلة فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية والخاصة، والحصانة القضائية في الأمور المدنية والإدارية فيما يتعلق بالأعمال الرسمية.

والواقع أنَّ الاتفاقية منحت ممثلي الدولة الحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية، أما الحصانة من الأمور المدنية والإدارية فإنَّ ممثلي الدول يتمتعون بالحصانة من هذه الأعمال سواء ما يتعلق بالأعمار الرسمية أم الخاصة، غير أنَّ الاتفاقية أوردت بعض الاستثناءات على الأعمال الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي.

ويتمتع ممثل الدولة في المنظمات الدولية بالحصانة من أداء الشهادة[2]، ومن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده، كما هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي[3].

---

[1]– نصت المادة (30) من اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975 المطابقة للمادة (31) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: " يتمتع رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضاؤها بالحصانة من الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة، ويتمتعون أيضا بالحصانة من الاختصاص المدني والإداري حد الحالات التالية:

أ– الدعاوى العينية المتعلقة بملكية العقارات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة، ما لم يستغلها لمصلحة دولته لاستعمالها في أغراض البعثة.

ب– الدعاوى المتعلقة بالإرث والتي يدخل فيها بصفة مدير أو مصفى أو وارث أو موصى له لمصلحته الخاصة وليس لمصلحة دولته.

جـ– الدعوى المتعلقة بالنشاط المهني أو التجاري التي يمارسها في الدولة المستقبلة خارج أعمال وظيفته الرسمية.

[2]– نصت الفقرة (3) من المادة (30) من اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975 على ما يلي: "لا يجبر رئيس البعثة وأعضاؤها بأداء الشهادة".

[3]– نصت الفقرة (2) من المادة (30) من اتفاقية تمثيل الدول على:"

كما يتمتع الأفراد أسرة ممثل الدولة في المنظمات الدولية ومنتسبو البعثة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ومنتسبو البعثة الدبلوماسية كما أنَّ التمتع بالحصانة لا يعفيهم من اختصاص محاكم دولتهم.

أما بالنسبة للوفد الذي ترسله الدولة لتمثيلها في مؤتمر دولي فإنه يتمتع بحصانة قضائية تختلف عن الحصانة المبعوث الدبلوماسي ممثل الدولة الدائم في المنظمات الدولية، حيث يتمتع رئيس وأعضاء الوفد بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية المدنية ومن أداء الشهادة وتنفيذ الأحكام ضدهم فيما يتعلق بالتصرفات والأفعال الناشئة عن ممارسة أعمال وظيفتهم فقط.

أما بالنسبة لأعمالهم الخاصة فإنهم لا يتمتعون بالحصانة القضائية عنها[1].

وتشمل الاتفاقية الدول في علاقاتها بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمؤتمرات التي تعقد تحت رعايتها، وقد ذهب بعض الكتاب[2] إلى أنَّ الاتفاقية لم تتعرض إلى الوضع حركات التحرر الوطني المعترف بها صفة المراقب في أجهزة الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية ،وأنَّ الجمعية العامة أوصت في عام 1974 بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية لحضور الدورة التاسعة والعشرين للجمعية، وقررت في دورتها الثلاثين دعوة المنظمة إلى أي مؤتمر دولي يخص الشرق الأوسط على أساس المساواة من الأطراف الأخرى، وفي أواخر عام 1976 قرر مجلس الأمن دعوة المنظمة إلى اجتماعات بوفد مراقب ومعاملة المنظمة معاملة العضو، وإنَّ اتفاقية فينا لعام 1975 تعتبر ضمنا بأنه لا يحق لغير الدول أن ترسل بعثة مراقبة دائمة إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العالمية، غير أنه ليس هناك مانع في التسوية بين الدول الأعضاء وحركات التحرر الوطنية المعترف بها، لأنها حلقة الوصل بين شعوبها والمحافل الدولية ويضاف إلى ذلك أنَّ التطبيقات الدولية أجازت قبول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة بغثات مراقبة دائمة

---

[1]–نصت المادة (60) من اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية على:

أ– يتمتع رئيس الوفد وبقية أعضاء البعثة الدبلوماسية في الحصانة من الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة، والحصانة من الاختصاص المدني والإداري بالنسبة لجميع الأعمال المتلقية بالوظيفة الرسمية.

[2]– عبد الله الأشعل، **على هامش اتفاقية فينا عام 1975 بشأن تمثيل الدولة العربية في المنظمات الدولية العالمية،** مجلة الحقوق العربي، العددان الأول والثاني، لسنة الثانية 1977، ص144.

مثل بنغلاديش وايطاليا واليابان... كما أنَّ هناك بعثات لوحدات سياسية لا تعد دولاً مثل موناكور والكرسي البابوي.

وبالرغم من أنَّ الاتفاقية لم تشر صراحة إلى حصانة حركات التحرر عند حضورها المؤتمرات الدولية، فإنها تتمتع بالحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلو الدول لهذه المنظمات، طالما أنَّ الامم المتحدة قررت دعوة هذه الحركات لحضور المؤتمرات الدولية، وخاصة بقرارها المرقم 3247 الصادر في 1974/11/29.

المبحث الثالث: أنواع الحصانة الدبلوماسية

قسم فقهاء القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية إلى أربعة أنواع لكل نوع منها مفهومها الخاص الذي يميزها عن غيرها، وقد تناولت مواد اتفاقية فيينا هذه الأنواع بشيء من التفصيل، ويتناول هذا المبحث بيان هذه الأنواع من خلال مواد وفقرات اتفاقية فيينا، وتعليقات فقهاء القانون الدولي وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحصانة الشخصية

سنتطرق إلى هذا النوع الأول من أنواع الحصانات الدبلوماسية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الحصانة الشخصية

ويقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة (29) التي نصها: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصيته أو حريته أو كرامته.

الفرع الثاني: من يستحق الحصانة الشخصية؟

تستند الحصانة الشخصية في ثبوتها ونفوذها إلى الأساس الذي يثبت عليه الحصانات والاستقرار اللازمين لقيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.[1]

ومن هنا امتدت الحصانة الشخصية لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومقر عمله ومقر سكنه والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والمستخدمون وأفراد أسرهم والخدم الخصوصيين.

[1]– وليد خالد الربيع، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي– دراسة مقارنة–**، مجلة الفقه والقانون، ص16.

وقد بينت اتفاقية فيينا لعام 1961، فئات المستفيدين من هذه الحصانة وذلك على النحو التالي:

المبعوث الدبلوماسي: موظفو البعثة، الموظفون الإداريون والفنيون، الخدم الخصوصيون، أفراد أسر كل من المبعوث الدبلوماسي والموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين وهذا النوع من الحصانة يختلف بين هؤلاء، ومنهم من يتمتع بحصانة شخصية مطلقة نسبيا في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم.

وقد أشارت المادة 38 من اتفاقية فيينا إلى من لا يستحق الحصانة الشخصية، فقد جاء في الفقرة الاولى منها ما نصه: لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

الفرع الثالث: مظاهر الحصانة الشخصية

وتتجلى تلك المظاهر فيما يلي:

أولا- الحرمة الشخصية: إن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مضمونة بموجب المادة (29) من اتفاقية فيينا، وهذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامات عدة منها: حماية شخصه، ومنع أي اعتداء يمس حريته أو كرامته.

ثانيا- حرية العقيدة والعبادة: مما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية، فالسفراء والمبعوثون لا يلزمون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها ولم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية، وإنما ترك حرية العقيدة للسفير والمبعوث الدبلوماسي يختار ما يناسبه.

ثالثا- حرية الإقامة والتنقل: لقد نصت المادة (26) من اتفاقية فيينا على أن حرية الانتقال والسفر في إقليم الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة مكفولة، مع عدم الإخلال بقوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

رابعا– الاتصال: من أهم الواجبات الدبلوماسية إبلاغ المبعوث حكومته ما يدور في الدولة المعتمد لديها، كما أشارت إلى هذه الفقرة الثالثة من المادة (30) ونصها: "تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه– أي المبعوث– مراسلاته".

خامسا– حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي إضافة إلى حرمته الذاتية، بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة طوال مدة عمله بها.[1]

وقد نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة، وكذلك الاعفاء من الخضوع للقضاء الإداري ما لم يتعلق بدعاوى معينة ذكرت على سبيل الحصر،[2] ومن هنا سنقسم المطلب الأخير إلى حصانة من القضاء الجنائي وحصانة من القضاء المدني والإداري.

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية

المراد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وهذا ما بينته المادة (31) من اتفاقية فيينا كما نصت على مدى الحصانة القضائية.

وتستند أهمية الحصانة القضائية إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي إذا اعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعا بحصانة قضائية، لكن هذه الحصانة لا تعني

---

[1]– خليل حسين، **التنظيم الدبلوماسي**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص343.

– أنظر كذلك: علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي والقنصلي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط01، 1962، ص165.

[2]– نصت على هذه الحصانة المادة (19) من اتفاقية هافانا عام 1928 والمادة 12 من مشروع معهد القانون الدولي في كامبردج عام 1895 والمادة 25 من مشروع رقم 22 لمعهد القانون الدولي الأمريكي عام 1925 والمادة 25 من مشروع اللجنة الدولية للفقهاء الأمريكيين عام 1927.

إعفاء من المسؤولية القانونية بصفة نهائية، إذ قد نصت الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فيينا على أن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعا لقوانين دولته وقضائها.

الفرع الثاني: أنواع الحصانة القضائية

تتنوع الحصانة القضائية كما ورد في المادة (31) من الاتفاقية إلى أربعة أنواع وهي: حصانة من القضاء الجنائي، حصانة من القضاء المدني والإداري، وإعفاء من أداء الشهادة، وحصانة تنفيذية ويمكن تفصيل هذا الإجمال فيما يلي:

أولا- الحصانة من القضاء الجنائي:

والمراد بهذه الحصانة أنه في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة ما سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الدبلوماسية أو الرسمية، فلا يجوز إلقاء القبض عليه ولا محاكمته أو اجباره على المثول أمام المحاكم أو إصدار الحكم بإدانته عن جريمة اتهم بارتكابها، وهذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي استثناء وكما دلت على ذلك المادة (31) ونصها: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، فيشمل ذلك أشد الجنايات إلى أبسط المخالفات.

ومن هنا جاء التكييف القانوني للحصانة الجنائية[1] أين للدولة سلطة ممارسة اختصاصها الجنائي في مواجهة كافة الأشخاص الموجودين على إقليمها، وكذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل حدود الإقليم، ومن حيث المبدأ فإن مدى الاختصاص الإقليمي يتسع بنفس القدر الذي تتسع فيه فكرة سيادة الدولة، ففي قضية اللوتس عام 1927 نجد أن المحكمة الدولية ذهبت إلى أن كل ما يمكن أن يطلب من الدولة هو ألا تتعدى الحدود التي يفرضها القانون الدولي لاختصاصاتها النابعة عن سيادتها بها في ذلك ممارسة اختصاصها القضائي.

[1]- عبد الفتاح الصيفي، **القاعدة الجنائية**، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص396- 401.

- كذلك أنظر: محمد طلعت الغنيمي، **بعض الاتجاهات الحديثة والقانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص127.

ثانيا- الحصانة من القضاء المدني والإداري:

تعني الحصانة من القضاء المدني والإداري إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام عنده، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من اجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوى المدنية والإدارية.[1]

وقد ظلت الحصانة من القضاء المدني والإداري مطلقة وشاملة في جميع المسائل دون أي استثناء وذلك انطلاقا من اعتبارين: الأول: أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها هي إقامة عارضة ومؤقتة، وبهذا يعتبر مل إقامته الثابت والدائم لدى الدولة المعتمد باعتبارها مقره الأصلي، وبالتالي يكون مقاضاته عن أعماله أمامها دون غيرها، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في أن طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لبلاده تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه، ومقاضاته كأي فرد عادي أمام الدولة المعتمد لديها.[2]

لكن لم يستمر هذا المبدأ بهذا الإطلاق فأبعد أواخر القرن التاسع عشر ميلادي حيث أخذت بعض المجامع العلمية الدولية بالتقييد في قراراتها وتوصياتها إلى أن حسم الأمر في اتفاقية فيينا لعام 1961 عندما قررت بكل وضوح تقييد الحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري في المادة (31) بما نص: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

1- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامه في أغراض البعثة.

2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا نيابة عن الدولة المعتمد.

---

[1]- وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص24.

[2]- وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص25.

3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.[1]

ثالثا- الإعفاء من الشهادة:

تنص الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فيينا على أنه يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة، ومعنى ذلك أنه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثول أمام القضاء للدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى جنائية أو مدنية وذلك للحفاظ على استقلاليته، ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بها إذا أنس أن شهادته تسهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته، كما يمكنه أن يقدمها مكتوبة.

رابعا- الحصانة التنفيذية:

تنص الفقرة الثالثة من المادة (31) من اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري، ويشترط عند اتخاذ تلك الإجراءات عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله، وبالتالي فموضوع هذه الحصانة هو استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير زجرية من حجر أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة، كما تمنع هذه الحصانة تنفيذ أي حكم من شانه المساس بكرامته وحرمته.

المطلب الثالث: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

بعد تطرقنا في المطلبين الأوليين لنوعين من أنواع الحصانة الدبلوماسية نعرج في هذا المطلب إلى آخر نوع من أنواع الحصانة الدبلوماسية والتي جاء لتصنيفها في بعض الكتب في مجال الدراسة صريحا بينما اكتفت كتب أخرى بتصنيف ثنائي اعتمد على النوعين الأوليين اللذان سبق ذكرهما في المطلبين الأوليين لهذا المبحث.

الفرع الأول: تحديد المراد بمقر البعثة الدبلوماسية

يقصد بمقر البعثة الدبلوماسية أو دار البعثة الدبلوماسية كافة الأماكن التي تستغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها، سواء أكانت مملوكة للدولة المرسلة أم مستأجرة من الدولة

[1]- وليد خالد الربيع، المرجع السابق ، ص25.

المعتمد لديها، ويشمل ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقية ومنزل السفير ودور الدبلوماسيين العاملين في البعثة والدور التابعة لها والأراضي والحدائق الملحقة بها وأماكن وقوف المركبات، كما يشمل جميع محتوياتها والمحفوظات والوثائق والمراسلات التي فيها، كما يشمل أثاثها وأموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها، فكل هذه المباني والمحتويات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية.[1]

الفرع الثاني: أساس حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

تستمد البعثة الدبلوماسية –كهيئة قائمة بذاتها– نظام حصاناتها من حصانة الدولة بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة، وذلك على عكس ما كان سائدا في السابق عندما كانت هذه الحصانات تستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وبصورة خاصة رئيس البعثة وقد بينت المادة (22) من اتفاقية فيينا هذه الحصانة ونصها:

"1– تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

1– يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي اخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

2– تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش والاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ".

وتستمر حصانة مقر البعثة الدبلوماسية حتى في حالة إعلان الحرب بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وأنها في حالة قطع العلاقات بينهما، كما أكدت ذلك المادة (45) الفقرة (أ) من اتفاقية فيينا.[2]

[1]– وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص32.

[2]– وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص33.

خلاصة الفصل

ومما سبق لنا التعرض له في هذا الفصل نستخلص أن الحصانة الدبلوماسية لا تكون إلا عندما لا يخضع الشخص إلى قاعدة قانونية داخلية أو إلى جزاءها كما رأينا مدى الفرق بين المصطلحات المشابهة للحصانة الدبلوماسية وبين هذه الأخيرة أين كان الامتياز يعني حظوة أو تقدير بينما كانت الحصانة تعني ضمانه، كما كان النطاق الشخصي للحصانة الدبلوماسية يحوي في مجمله مجالين بارزين في هذا بكل تشكيلاته من جهة وممثلو الدولة في الدولة الأجنبية من جهة أخرى، هم الأشخاص المعنيين والمشمولين بالحصانة الدبلوماسية لتفرغ في الأخير إلى تعددا أنواع هذه الأخيرة فوجدناها تتراوح ما بين حصانة شخصية وقضائية بشقيها الجزائي أو المدني والإداري، نراوحه بين الإطلاق والتقييد في مجالها والذي سنفصل فيه أكثر في الفصل الثاني.

أحكام الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي

تمهيد:

إن قواعد الحصانة الدبلوماسية نشأت وتطورت نتيجة ممارسات الدول حتى أصبحت من القواعد العرفية الملزمة للدول كافة ،غير أن اختلاف المجتمعات السياسية والظروف الدولية وتضارب المصالح وعدم استقرار العلاقات الدولية أدى إلى تباين تطبيق قواعد الحصانة بحسب الظروف والأحوال ،ولغرض توحيد قواعد الحصانة الدبلوماسية وثباتها في التعامل الدولي اتجهت الدول إلى تقنين غالبية القواعد هذه في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية.

كما أن المحاكم الوطنية في الدول كافة ملزمة بتطبيق العرف[1] أو الاتفاقيات الدولية[2] لما يتطلبه دستور دولتها، إضافة إلى ما تصدره الدولة من قوانين داخلية تضمن الحصانة الدبلوماسية عموما والقضائية خصوصا للمبعوث الدبلوماسية وقد يجد القاضي الدولي أو الوطني أن الحالة المعروضة أمامه تحكمها مصادر متعددة تشترك في إعطاء حل موحد، فتطبق هذه المصادر ويسند الحكم عليها غير أن المشكلة تثور عندما تختلف الحلول التي تقدمها هذه المصادر، لتؤدي إلى تنازع بينها وأي مصدر يسمو على الآخر ويكون واجب التطبيق.

وبما أن الحصانة الدبلوماسية هي حصانة مؤقتة ومعلقة بشروط قيامها وتزول بزوال أسباب قيامها ،فإنه وجب علينا معرفة وقت قيامها وكيفية منحها لننتهي إلى نهايتها لنبرز أسبابها أو الحالات التي تجعل من المبعوث الدبلوماسي يقف على أوجه نهاية حصانته الدبلوماسية.

وبناء على ذلك فإن هذا الفصل مقسم إلى مبحثين، ليكون المبحث الأول مخصص في بحث المصادر الرئيسة للحصانة وهي العرف والاتفاقيات الدولية في المطلب الأول منه وكذا القوانين الداخلية[3] في المطلب الثاني من هذا الأخير،هذا من جهة أما من

---

[1]– عبد العزيز محمد سرحان، **قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه في مصر**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلة 1976/38، ص 12.

[2]– محمد حافظ غانم، **القانون الدولي العام**، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 196، ص104.

[3] –Pier pellas . Droit international public 2ed–R–pichon .paris.1970.p185 .

جهة أخرى سيخصص المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة بداية ونهاية الحصانة الدبلوماسية أو ما يسمى بمدة الحصانة الدبلوماسية وذلك من خلال تناول وقت بداية الحصانة الدبلوماسية في المطلب الأول من هذا المبحث ووقت انتهاء الحصانة الدبلوماسية عموما(الفرع الأول) والقضائية بشكل خاص(الفرع الثاني) وذلك من خلال الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية فينا لعام 1961 وهذا ما سنتناوله تباعا فيما يلي.

المبحث الأول: مصادر الحصانة الدبلوماسية

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحماية خاصة بحكم الصفة التمثيلية التي يتمتعون بها فعلى الدولة المضيفة أن توفر حماية لهم وذلك عن طريق منحهم مزايا دبلوماسية،وعلى رأسها الحصانة الدبلوماسية،ولهذه الأخيرة مصدران رئيسيان أحدهما دولي(المطلب الأول) يتمثل في العرف الدولي(الفرع الأول) والاتفاقيات الدولية(الفرع الثاني) وثانيها وطني(المطلب الثاني) يتمثل فيما تصدره الدولة من قوانين تسري أثارها في حدود الدولة الواحدة وسوف نبحث تحت ظل هذا المبحث في هاذين المصدرين تباعا ،من خلال تخصيص المطلب الأول منه للعرف الدولي والاتفاقيات الدولية أو ما يسمى بالمصادر الدولية للحصانة الدبلوماسية على اعتبار أن تطور المصدر القانوني للنظام الدبلوماسي تميز في البداية بتحكم القواعد العرفية ليظل الأمر على ذلك إلى أوائل القرن التاسع عشر حيث تبين أنه يعتري العرف بعض المشاكل فيما يتعلق بمدى الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البعثة هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الوطني فقد ظهر في وقت متقدم الاهتمام الدولي بالمزايا الدبلوماسية[1]، فأصبحت التشريعات أو القوانين الوطنية (الداخلية)،التي تصدرها الدول تنص على بعض القواعد الدولية الملزمة لتخرج القاعدة القانونية الداخلية إلى الصعيد الدولي،وتتلاءم مع ما استقر عليه العرف، لكن ومن هنا ظهرت الإشكالية في مدى اعتبار التشريعات الوطنية وأحكام المحاكم مصادر للحصانات الدبلوماسية،هذا ما سنناقشه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1] –علي صادق أبو هيف. المرجع السابق.ص299.

المطلب الأول: العرف الدولي والاتفاقيات الدولية

في هذا المطلب سنتطرق إلى مصدران رئيسيان من مصادر الحصانة الدبلوماسية وذلك لأهميتها في هذا المجال حيث سنخص الفرع الأول بالعرف الدولي كأول مصدر من مصادر الحصانة الدبلوماسية ثم سنتناول في الفرع الثاني من هذا المطلب الاتفاقيات الدولية هي الأخرى باعتبارها من المصادر التي أقرها القانون الدولي في موضوع الحصانة.

الفرع الأول: العرف الدولي كمصدر للحصانة الدبلوماسية

يعتبر العرف الدولي من أهم المصادر في القانون الدولي منذ أقدم العصور[1] وبتطور التمثيل الدبلوماسي بين الدول ظهرت الحاجة إلى الحاجة إلى نظام جديد يحكم تبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، يقضي برغبة الدول بالتمسك بمبدأ حرية المبعوث الدبلوماسي[2] وضمان حرمة دائمة تستمد وجودها من اعتبارات مختلفة[3]، وباتساع الجماعة الدولية نتيجة لتعدد الدول ذات السيادة وتطور المعاملات الدولية، وبالتالي نشوء المنازعات بين الدول أدت إلى ضرورة وجود بعض الأشخاص يمثلون دولتهم لحماية مصالحها في الخارج، فظهرت ضرورة التمثيل الدائم، وقد أصبح ذلك حقيقة واقعة في القرن الرابع عشر عندما بدأت الدول تتبادل المبعوثين فيما بينها بفعل الظروف الاقتصادية الجديدة، وظهور ملامح العقلية الجماعية وتطور التيارات الفكرية التي أثرت في تطور وظيفة الدولة، ومهدت لإطار جديد من العلاقات الدولية بين المجموعات ذات الأنظمة المتباينة، والتي دعت إلى فكرة نبذ الحرب واستخدام الوسائل الدبلوماسية في حل المنازعات الدولية[4].

وكان من نتيجة العوامل المذكورة زيادة نطاق التمثيل الدبلوماسي بين الدول، وزيادة عدد المبعوثين الدبلوماسيين، وتنوع واجباتهم مما أدى في كثير من الأحيان إلى أن يخالفوا هؤلاء أحكام القوانين المحلية بسبب قيامهم بواجباتهم الرسمية، دون أن تتخذ السلطات المحلية الإجراءات اللازمة بحقهم لاعتبارات متعددة.

---

[1]–F .Schnyder ,the statuys of Rerugees in international law vol . 9,Leyden,196.,p 41.

[2]– كمال أنور محمد، **تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص63.

[3]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص130.

[4]– راشد البارزدي، **العلاقات السياسية الدولية**، ط 1، القاهرة، 1976، ص 8.

ومن تكرار مواقف السلطات تلك، ظهر عرف دولي جديد يقضي بتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية[1].

ويعتبر موقف السلطات بعدم اتخاذ الإجراءات بحق المبعوثين الدبلوماسيين من أهم السوابق العرفية للحصانة رغم عدم وجود معاهدات وقوانين داخلية وبمرور الزمن استقرت قواعد الحصانة الدبلوماسية في التعامل الدولي وأصبحت بمثابة أحكام عرفية ملزمة.

وقد كان العرف الدولي حتى وقت صدور اتفاقية فينا لعام 1961،هو المصدر الوحيد للحصانة في الدول التي ترتبط باتفاقيات دولية ولم تصدر فيها تشريعات داخلية.

كما أن بعض الدول التي أصدرت قوانين خاصة بالحصانة القضائية في ذلك الوقت نصت على ضرورة تطبيق قواعد العرف في الحالات التي لم تتناولها القوانين مثل كوريا والاتحاد السوفياتي وايرلندا[2]، وقد أخذ قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (04) 1935 بهذا الاتجاه هذا فنصت المادة الأولى منه على ما يلي:

"إن الممثلين السياسيين للدول الأجنبية والأشخاص الذين يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون من سلطة المحاكم ...".

وهذا ما أخذت به أيضا اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية ما يلي" وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية".

وقد نقلت اتفاقية البعثات الخاصة صياغة ديباجة اتفاقية فينا نفسها.

ويظهر من ذلك أن العرف الدولي لازال محتفظا بأهمية كبيرة بالنسبة لقواعد الحصانة، رغم وجود اتفاقيات متعددة وقوانين داخلية ضمنت هذه الحصانة، باعتباره المصدر التاريخي للحصانة الدبلوماسية.

ويمكن الرجوع للعرف الدولي حتى في حالة عدم وجود نص في اتفاقية دولية أو قانون داخلي لأن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية مهما حاولت تقنين أحكام العرف

---

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص185.

[2]- المادة (07) من الدستور الكوري والمرسوم السوفياتي الصادر في عام 1967 و الفقرة (3) من المادة (69) من الدستور الايرلندي.

الدولي المتعلق بموضوع الحصانة، فإنها لا تستطيع استيعاب جميع هذه القواعد، ويبقى العرف الدولي في هذه الحالة المرجع الرئيسي لسد النقص أو الاختلاف في التفسير،أو عدم وجود أي نقص.

لكن مما يعاب على العرف الدولي هو اتصافه بالغموض وخضوعه في كثير من الأحيان للمؤثرات السياسية الدولية كما أنه يعتبر استجابة لممارسات الدول الغربية خلال فترة معينة لم تظهر فيها الدول النامية لتشارك في وضع قواعدها.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية من أهم الوسائل التي ساعدت على تطور وثبات قواعد الحصانة الدبلوماسية حيث أنها ساهمت بصورة فعالة وجدية في تقنين قواعد العرف الدولي في نصوص تتسم بالوضوح والصراحة واليقين.

وكان للأمم المتحدة الدور الرئيسي في عقد الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بقواعد الحصانة منذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر لما قامت به من عقد مؤتمرات دولية متعددة تمخضت عن وضع اتفاقيات دولية تلزم الدول كافة بضمان الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي لذا سنتناول في هذا المطلب النقطتين المواليتين:

أولا: نشوء الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحصانة.

أولا: نشوء الاتفاقيات الدولية كمصدر للحصانة الدبلوماسية

سبق القول أن العرف الدولي كان منذ بدء العلاقات الدولية هو المصدر الوحيد للحصانة الدبلوماسية،إلا أن تضارب المصالح الدولية أدى إلى إيثار بعض الدول على دول أخرى بمعاملة خاصة لمبعوثيها لاعتبارات تتعلق بطبيعة العلاقات بين هذه الدول.

وللحد من هذا التباين،اتجهت الدول إلى النص على قواعد الحصانة في اتفاقيات خاصة بينها،وكانت أول معاهدة دولية للعلاقات الدبلوماسية هي "معاهدة السلام والصداقة والتجارة " المعقودة في سنة 1623 بين انجلترا و روسيا،غير أنها لم تحدد تفاصيل هذه القواعد ونطاقها من حيث الزمان والمكان والأشخاص وإنما تركت ذلك لقواعد العرف

الدولي[1]، ويعود السبب في عدم تناول هذه الاتفاقيات لقواعد الحصانة بصورة مفصلة إلى أنَّ تلك القواعد تمس بسيادة الدولة ،وأنَّ الدول في ذلك الوقت لم ترغب في أنْ تلزم نفسها بنصوص صريحة واردة في اتفاقيات دولية و إنما كانت ترى ترك تحديد ذلك لطبيعة العلاقات الدولية ولقوانينها الداخلية.

إضافة لذلك، فإنَّ ما يشغل الدول في ذلك الوقت هو ضرورة استقرار التمثيل الدبلوماسي بينها،قبل الاعتراف رسميا بقواعد الحصانة حيث كان التمثيل عرضة للانقطاع بسبب حالة الحرب شبه الدائمة مما يترتب عليه انتهاك حصانة المبعوث الدبلوماسي، ولهذا فقد اتجهت الدول إلى عقد الاتفاقيات الدولية لوضع قاعدة التمثيل الدبلوماسي دون أن تلتفت كليا إلى قواعد الحصانة الدبلوماسية.

وأول اتفاقية متعددة الأطراف نصت صراحة على حصانة المبعوث الدبلوماسي هي اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين المتخذة من قبل المؤتمر الأمريكي الدولي السادس والموقعة في هافانا عام 1928[2] والاتفاقية المعقودة بين الدنمارك وفنلندا وايرلندا والنرويج والسويد الموقعة في عام 1955[3].

أما على صعيد عصبة الأمم ففي عام1928قدمت لجنة خبراء القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم تقريرا إلى مجلس العصبة أوضحت فيه ضرورة تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية غير أنَّ مجلس عصبة الأمم لم يلتفت إلى قرار اللجنة،وحذف الموضوع من جدول أعمال مؤتمر لاهاي لعام 1935.

وإلى جانب الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف عقدت اتفاقيات ثنائية بين بعض الدول تنص على إلزام كل طرف فيها بضمان الحصانة القضائية لمبعوثي الطرف الآخر،

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي**، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص83.

[2]–Convention regarding diplomatic officers ,adapted by sisth international American conference,. singed at Habana ,20 fed , 1928 ,united nations laws ,p 419.

[3]– عبر العزيز سرحان، **تقنين أحكام القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص341.

ومثال ذلك اتفاقية الامتيازات والحصانة لجامعة الدول العربية التي أقرتها الجامعة عام 1953 وصادقت عليها بموجب القانون رقم (11) لسنة 1955 [1].

لكن يرى بعض الكتاب أن المعاهدات الثنائية لم تكن ذات أهمية ملحوظة في إنشاء القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وأنَّ الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الدول في مستهل ظهور العلاقات الدبلوماسية والتي كانت تهدف إلى تقرير الأحكام الخاصة بالحصانة الدبلوماسية،ثم توترات الحلول التي كانت تتضمنها المعاهدات الثنائية واطرادها، يمكن أن ينظر إليها على أساس أنها كانت مصدرا للقواعد العرفية العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي[2]، وذلك بالقدر الذي تُعَدُّ فيه المعاهدات الثنائية مصدرا للقواعد العرفية في القانون الدولي لذلك فإنَّ تقنين قواعد العرف الدولي الخاص بالحصانة في اتفاقيات دولية يبقى ضرورة ملحة وهو ما أقدمت عليه هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها ،كما سنرى فيما يلي.

ثانيا: دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحصانة

لقد ساهمت الأمم المتحدة مساهمة فعالة وجدّية في تطور قواعد الحصانة على الصعيد الدولي، وأول عمل قامت به في هذا الصدد هو نجاحها في وضع نص قانوني في صلب ميثاق الأمم المتحدة،ضمن الحصانة القضائية لأعضاء وموظفي هيئة الأمم المتحدة التي يتطلبها استقلالهم في القيام بالأعمال المتصلة بوظائفهم ولها أن تقترح على الدول الأعضاء عقد اتفاقيات أخرى لهذا الغرض[3]، وفي عام 1947 استطاعت الأمم المتحدة وضع اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات الأخصائية التي منحت الحصانة القضائية للمثلي الدول الأعضاء والموظفين في الوكالات الأخصائية،فيما يتعلق بأعمال وظائفهم

[1]– الوقائع العراقية، العدد 3560، والمؤرخة في 1955/02/7.

[2]– عبد العزيز سرحان، **تقنين أحكام القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص341.

[3]–نص المادة (105) فقرة 1, 2, 3 من ميثاق الأمم المتحدة أنظر.

– charter of the United National, office of public information, New York, p 32

الرسمية، والتي تسري على جميع الدول الأعضاء سواء كانت قد انضمت أو لم تنضم إلى الاتفاقية[1].

وفي عام 1975 عقدت الأمم المتحدة مؤتمر دولي أطلق عليه "مؤتمر الأمم المتحدة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية في فينا " تمخض عن وضع مشروع اتفاقية[2] تهدف إلى منح الحصانة القضائية والامتيازات الأخرى لممثلي الدول في المنظمات الدولية وقد أقرتها الجمعية العامة في عام 1975.

وفيما يتعلق بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في البعثة الدائمة فتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة، أعدت لجنة القانون الدولي مشروعا لاتفاقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وفي عام 1959 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة عشر دعوة مؤتمر دولي في خريف عام 1961 من ممثلي الدول لدراسة إبرام اتفاقية للعلاقات والحصانات الدبلوماسية على أن يكون مشروع 1958 أساسا للدراسات التي يقوم بها المؤتمر[3]، وقد اجتمع مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية في نيوهونبرغ بفيينا من 02 آذار إلى 14 نيسان 1961،وأقر اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكولين الاختياريين،تناول الأول حصانة أفراد البعثات الدبلوماسية وأسرهم من التشريعات القومية في الدولة المستقبلة،تناول الثاني تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكول الأول.

أما الأسباب التي دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تقنين قواعد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية فهي:

---

[1]– نص المادتين (5 و 6) من اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات الإحصائية التابعة للأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني 1947.

[2]– بيان المستشار القانوني الممثل للأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمم بتاريخ 14 أب 1967، أنظر: Annual Report

[3]– أنظر الوقائع العراقية، العدد397، في1960/08/20.

1- الرغبة في اقتناص الفرصة لإشراك الدول التي استقلت حديثا في مباشرة مسؤولياتها الدولية،لأنَّ الأمر يتعلق بوضع قواعد قانونية تلزم هذه الدول التي لم تشترك في تكوين قواعد العرف الدولي.

2- إنَّ دعوة مؤتمر دولي لتقنين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية صار أمرا ضروريا في فترة زمنية سادتها مجموعة من المخاوف الخطيرة التي تهدد العلاقات الودية بين الدول من بينها الخلاف بين الشرق والغرب والصعوبات الناشئة عن تزايد حركة التحرر من التبعية الاستعمارية.

ولم يقتصر عمل الأمم المتحدة على ضمان الحصانة القضائية والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي،وإنما ضمنت كذلك حماية شخصيه من أي اعتداء يتعرض له، وأوجبت على الدول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون بعض الأفعال ضد المبعوث الدبلوماسي[1] ،وأقرت بذلك "اتفاقية بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحصانة دولية لعام 1974.

ويعود السبب لاهتمام الأمم المتحدة بوضع هذه الاتفاقية إلى أنَّ بعض الأفعال التي ترتكب ضد المبعوث الدبلوماسي في بعض الدول لا تعتبر جرائم بموجب قوانينها الوطنية ،ولهذا فقد حددت الاتفاقية الأفعال التي تعتبر جرائم و أوجبت على الدول الأطراف اعتبار مثل هذه الأفعال جرائم بموجب قوانينها الوطنية.

يتضح من ذلك أنَّ الأمم المتحدة قامت بجهود جبارة في تقنين قواعد العرف الدولي في اتفاقيات دولية ضمنت الحصانة بصورة صريحة للمبعوث الدبلوماسي سواءً في البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة،أو في المنظمات الدولية،مما ساعد على توحيد قواعد الحصانة في الدول كافة،وهذا مهم في ثبات ووضوح هذه القواعد.

[1] Annual Report.,16 jun 1973-15jun 197.29 the session supplement N 1.P144.

المطلب الثاني: القوانين الداخلية كمصدر للحصانة الدبلوماسية

من الواضح أنَّ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد الحصانة القضائية لا تشمل جميع الدقائق والتفاصيل لهذه القواعد،وإنما تركت ذلك لقواعد العرف الدولي الذي يعتبر مكملا لنصوص الاتفاقيات وهو ما جرى عليه العمل بالنسبة لاتفاقية فينا لعام 1961،التي اعتبرت العرف الدولي مكملا لنصوص الاتفاقية.

وحيث أنَّ القاضي الوطني لا يطبق إلا القانون الذي تصدره دولته وفق الإجراءات التي ينص عليها نظامه القانوني، وأنه يصعب عليه الرجوع إلى أحكام العرف الدولي،فقد اتجهت غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالحصانة للمبعوث الدبلوماسي الأجنبي لاسيما قبل صدور اتفاقية فينا لعام 1961 لتكون هذه القواعد أسهل منالا للقاضي الوطني من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي.[1]

ومن الدول التي ضمنت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في تشريعاتها الوطنية كل من بريطانيا والنرويج واستراليا وذلك في تشريعاتها الصادرة عام 1708[2]، وفي الخمسينات من هذا القرن أصدرت غالبية الدول تشريعات خاصة ضمنت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي كالأرجنتين، بلجيكا والدنمارك عام 1955 وكل من كندا والسودان عام 1956 ودول أخرى.

وقد اختلفت الدول في تحديد القانون الذي يتضمن قواعد الحصانة، فبعض الدول أفردت لها قانون خاصا أطلقت عليه "قانون الحصانات الدبلوماسية"[3]،مثل الأرجنتين وكندا في قوانينها عام 1955، وقد تضمنت هذه القوانين الحصانة القضائية في الأمور المدنية والجزائية،ودول أخرى لم تفرد تشريعا خاصا بالحصانة،إنما أوردت أحكامها في نصوص قوانين متفرقة حسب نوع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فأوردت أحكام الحصانة القضائية في الأمور المدنية ضمن نصوص القانون المدني أو قانون المرافعات

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، عمان، ص100.

[2]– طبقت كل من النرويج واستراليا قانون الملكة "كان" البريطاني الصادر عام 1708، أنظر United Nation laws , p 224-347.

[3]– يطلق على قانون الحصانات الدبلوماسية بالفرنسية: loi Immunites Diplomatiques.

وبالانجليزية: the Diplomatique Immunities.

المدنية، وأوردت أحكام الحصانة القضائية في الأمور الجزائية ضمن قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية،ومن هذه الدول النمسا حيث أوردت أحكام الحصانة القضائية في قانون المرافعات الجزائية الصادر عام 1932 والقانون المدني الصادر عام 1895 و 1932.[1]

وأخذ العراق بالاتجاه الأول،فأفرد قانونا خاصا للحصانة القضائية أطلق عليه قانون امتيازات السياسيين رقم (04) لسنة 1935 ،تضمن أحكام الحصانة القضائية في الأمور الجزائية والمدنية والتجارية،وقانون آخر لامتيازات قناصل الدول الأجنبية رقم (26) لسنة 1949.[2]

ولم تتضمن التشريعات الأخرى أحكاما تتعلق بالحصانة القضائية عدا نص المادة (11) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

[1]– أنظر هذه القوانين:

- United Nation Laws.p1et suite.

[2]– عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني: مدة التمتع بالحصانة الدبلوماسية

يقتضي الوضع القانوني ألا يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات المقررة له إلا من وقت قيامه بمهمته رسميا، أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي للوصول بالنسبة لرئيس البعثة، ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقية أعضاء البعثة، غير أن الدول تسامحا منها ومجاملة، جرت على إجازةُ تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخولهم إقليمها أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم[1]، وبالتالي ليست الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حصانة دائمة يتمتع بها طيلة حياته أو خلال فترة وجوده في الخدمة الدبلوماسية، إنما هي حصانة مؤقتة تبدأ وتنتهي عند وقت معين،أي أن للحصانة الدبلوماسية نطاقا زمنيا لبداية تفعيلها ولنهايتها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي يحوي مطلبين خصصنا أولهما للحديث عن بداية مدة الحصانة الدبلوماسية ووقت مباشرتها، وأفردنا المطلب الثاني منه لنهاية الحصانة الدبلوماسية وأسبابها وحالاتها وفقا للاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المطلب الأول: الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة الدبلوماسية

عندما تقرر الدولة تعيين أحد موظفيها الدبلوماسيين في إحدى بعثاتها الدبلوماسية في الخارج،فإن الموظف عادة يتهيأ ويبادر إلى تسلم منصبه والسفر إلى الدولة المستقبلة وتقديم أوراق اعتماده إلى وزير خارجيتها إذا كان رئيس البعثة والإعلان عن تعيينه إذا كان من الموظفين الدبلوماسيين، ومن ثم مزاولة أعماله الدبلوماسية في مقر بعثته.فهل يتمتع بهذه الحصانة منذ صدور قرار وزير خارجيته بتعيينه في البعثة الدبلوماسية في الخارج أم منذ

[1]– محمد نعيم علوة، **موسوعة القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية القنصلية**، ج 11، منشورات زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، ط 1، 2012، ص80.

اللحظة التي تطأ قدمه أراضي الدولة المستقبلة أم منذ تقديم أوراق اعتماده إلى وزير خارجيتها؟أم منذ الوقت الذي يبدأ فيه مزاولة أعماله الدبلوماسية بصورة فعلية؟.

فقد يرتكب المبعوث الدبلوماسي عملا موجبا للمسؤولية خلال الفترة بين صدور قرار تعيينه وبين ممارسته أعمال وظيفته بصورة فعلية فهل يستطيع الدفع بالحصانة القضائية خلال هذه الفترة؟.

إن الإجابة على ذلك تتطلب استعراض الآراء التي قيلت في هذا الصدد:

ذهب الرأي الأول إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية منذ الوقت الذي يقدم فيه أوراق اعتماده إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة، أي أن الحصانة ترتبط بالمباشرة الفعلية للوظيفة الرسمية.[1]

وقد انتقد هذا الرأي لأنه يتجاهل الغرض الذي منحت من أجله الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وهو حريته في تمثيل دولته فإذا ما حدث خلال فترة دخوله إلى حين مباشرته أعمال وظيفته أن أوقف من قبل السلطات المحلية، يتعذر عليه في الحالة هذه أن يقدم أوراق اعتماده، وبالتالي فإنه لا يكون قد نفذ المهمة الموكلة إليه.[2]

ومن المحتمل أن ترفض الدولة المستقبلة قبول المبعوث الدبلوماسي وبالتالي فإنه سوف لن يتمتع بأية حصانة في هذه الحالة.

وإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات الدبلوماسية الأخرى منذ دخوله أراضي الدولة المستقبلة وأثناء تقديمه أوراق اعتماده، كمنحه سمة الدخول واستقباله بما يليق وكرامته ،وإعفاء أمتعته الشخصية من التفتيش والرسوم الجمركية وغيرها، ومن غير المنطق تعليق التمتع بالحصانة القضائية التي تعتبر من أهم الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها

[1] – فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية من النظرية والتطبيق**، مطبعة شفيق، بغداد، 1973، ص175.

[2] – زهير جويعد عطية، **الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي** ، رسالة دكتوراه إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، 1978، ص.119.

المبعوث الدبلوماسي إلى الوقت الذي يقدم فيه أوراق اعتماده إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة،في حين أنه يتمتع بالامتيازات الأخرى منذ وصوله إقليمها.

يضاف إلى ذلك أن تقديم أوراق الاعتماد لا تكون واجبة بالنسبة لجميع أعضاء البعثة الدبلوماسية، وإنما تقتصر على رئيس البعثة فقط، وهذا يعني تعديه شرط قبول أوراق الاعتماد إلى الأشخاص الذين لا يكلفون بها.

وميز رأي آخر بين رئيس البعثة الدبلوماسية وبين بقية أعضائها، حيث تبدأ حصانة رئيس البعثة منذ وصوله أراضي الدولة المستقبلة، وأما بالنسبة لبقية أعضاء البعثة فإن حصانتهم تبدأ بعد وصولهم الدولة المستقبلة ومباشرتهم أعمالهم بمقر البعثة عقب إعلام وزير خارجية الدولة المستقبلة.[1]

إن هذا الرأي هو الآخر منتقد من جهة أن التمييز بين رئيس البعثة وأعضائها لا مبرر له، ولم يرد هذا التمييز بالنسبة لمدى ونوع الحصانة التي يتمتع بها كل من رئيس البعثة وبقية أعضائها.

أما الرأي الثالث، فقد ذهب إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي تطأ قدماه أراضي الدولة المستقبلة إذا كان هناك إشعار سابق من قبل بعثته الدبلوماسية يقضي بأن حكومته قد عينته في الدولة المستقبلة والتي وافقت على قبول اعتماده لديها،أو في الأحوال الأخرى التي يستشف منها معرفة صفته الدبلوماسية، كالاطلاع على أوراق اعتماده، أو جواز سفره سواء كان رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها.[2]

---

[1] – علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص222.

– كمال أنور محمد، المرجع السابق، ص68.

[2] – Michael Hardy.op,cit.p80.

– G.Papini et .Cortese.La Rupture des Relations Diplomatique et ses consequences.A.Pedon ,Paris ,1972,p158.

– وفؤاد شباط، المرجع السابق، ص.242.

وقد أخذت بذلك المادة (22) من اتفاقية هافانا لعام 1968 والتي نصت على ما يلي:"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يعبر فيها إلى حدود الدولة المعين بها بعد أن يعرف نفسه بمركزه وصفته الدبلوماسية ".[1]

أخذت بهذا الرأي المادة (16) من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد لسنة 1932 والتي نصت على ما يلي:"يتمتع عضو البعثة وأفراد عائلته...بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية منذ وقت دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها...".[2]

وأخذت بذلك أيضا اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فنصت الفقرة الأولى من المادة (39) على ما يلي:"يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه"، وقد أخذت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 بالنص المذكور.[3]

ويلاحظ أن النص المعرب لم يجئ على نحو صحيح يطابق النصين الأصليين الفرنسي والانجليزي، حيث جاء بصيغة الجواز الذي يعني أن للمبعوث الدبلوماسي حق التمتع بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يصل فيها إقليم الدولة المستقبلة، والمفهوم المخالف للنص العربي يقضي أن للمبعوث الدبلوماسي حق رفض التمتع بها، مادام الأمر بالنسبة له جوازيا.

وسبق القول أن التمتع بالحصانة القضائية أمر ليس من حق المبعوث الدبلوماسي إنما هو من حق الدولة المرسلة والتزام على الدولة المستقبلة بأن تمنحه هذا الامتياز، وعلى ذلك فإنه لا يستطيع بنفسه أن يقرر الوقت الذي يتمتع فيه بالحصانة.

---

[1] G.E.do Nascimento et Silva,op.cit,p206. .

[2] Philippe Cahier,op ,cit,p465.

[3] نصت الفقوة الأولى من المادة (43) من اتفاقية البعثات الخاصة على مايلي:

Every member of the Special mission shall enjoy the privileges and immunitie to which he is entitled from the moment he enters the territory of the resieving state for purpose of performing his function in the special mission.

وقد جاء النصان الأصليان بصيغة الوجوب ولم يتركا تقرير ذلك إلى إرادة المبعوث الدبلوماسي كما جاء النص المعرب حيث جاء النصان على النحو التالي:"كل شخص يتمتع بالامتيازات والحصانات يستفيد منها منذ الوقت الذي يدخل فيه إقليم الدولة المعتمد لديها ...".

وتقضي الظروف أن تقرر الدولة تعيين أحد رعاياها وهو موجود في دولة أجنبية بوظيفة دبلوماسية في بعثتها بتلك الدولة كأن يكون هذا الشخص موظفا إداريا أو فنيا يعمل في البعثة نفسها أو في إحدى مؤسسات دولته الموجودة في الدولة الأجنبية أو كان فيها بقصد الزيارة أو الاستشفاء أو الدراسة،أو كان فيها أثناء عبوره إلى دولة أخرى، أو أرسل بمهمة معينة إلى تلك الدولة،وفي أثناء وجوده في الدولة الأجنبية تقرر دولته تعيينه بوظيفة دبلوماسية فيها.

ففي هذه الحالة تظهر مشكلة الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة القضائية، فهل يتمتع بها منذ دخوله أراضي الدولة المستقبلة وقبل اكتسابه الصفة الدبلوماسية؟، أم منذ صدور قرار وزير خارجية دولته بتعيينه مبعوثا دبلوماسيا أم منذ إعلام وزير خارجية الدولة المستقبلة بتعيينه؟.

ذهب الرأي الأول إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة منذ الذي يكتسب فيه الصفة الدبلوماسية إذا كان موجودا في إقليم الدولة المستقبلة، وقد أخذت بهذا الرأي المادة (16) من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد لسنة 1932 التي نصت على ما يلي:"...وفي حالة كونه موجودا فعلا في إقليم الدولة المستقبلة فإن حصانته تبدأ من تاريخ اكتسابه صفة العضوية في الممثلية".[1]

[1]- نصت المادة بالإنجليزية على ما يلي:

-...If the person is already with the territory of the receiving state as from the time of his becoming such a member.

أنظر:

- Philippe Cahier,op,cit,p465.

إن هذا الرأي حدد بدأ الحصانة بالوقت الذي يكتسب فيه الشخص الصفة الدبلوماسية، وهنا تظهر مشكلة في أي وقت يكتسب مثل هذا الشخص الصفة الدبلوماسية، هل يكتسبها بصدور أمر تعيينه من قبل دولته؟، أو منذ تبليغه هو بالتعيين؟، أو منذ تبليغ وزير خارجية الدولة المستقبلة بأمر تعيينه؟.

لاشك أن الرأي المذكور سوف يؤدي إلى اختلاف التطبيقات العملية بخصوص الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة القضائية.

وذهب رأي آخر إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي توافق فيها الحكومة الدولة المستقبلة على قبول اعتماده في دولتها.

وقد انتقد الرأي المذكور من حيث كونه يؤدي إلى تعديله شرط قبول التعيين المقرر في تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية إلى سائر الأعضاء[1]، وهو أمر لم تأخذ به اتفاقية فينا بالنسبة لقبول أعضاء البعثة.

أما الرأي الراجح فقد ذهب إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية منذ الوقت الذي تبلغ فيه وزارة الخارجية الدولة المستقبلة بقرار تعيينه،وأيدت هذا الرأي الحكومة الرومانية.[2]

---

[1]– عبد الحسين القطيفي، المرجع السابق، ص 84.

– فؤاد شباط، المرجع السابق، ص343.

[2]– في عام 1947، بدأت السلطات السويسرية التحقيق مع شخص روماني يدعى vit، وفي عام 1948/6/18 أبلغت المفوضية الرمانية وزارة الخارجية السويسرية تعيينه مستشارا في العاصمة السويسرية، وقد رفضت وزارة الخارجية السويسرية قبول تعيينه، وفي اليوم التالي اعتق وحوكم وصدر حكم عليه من محكمة الجنايات الاتحادية وبعد انتهاء محكوميته أبعد من سويسرا وقد احتجت المفوضية الرومانية في 48/7/15 بالاستناد إلى أن الحصانة القضائية تبدأ من إبلاغ التعيين بينما أصرت الحكومة السويسرية على أن الحصانة لا تبدأ إلا منذ تاريخ موافقة الدولة المستقبلة على التعيين.

مشار إليه في:

Paul Guggenhiem.La Palidite et la Nullite des Actes Juridues R.C.A.D.I.1949.No74.p74.

وقد رفض هذا الرأي من قبل محكمة استئناف بريطانيا[1]، وبعض الكتاب، لأن الدولة المرسلة قد تسيء استعماله من أجل حماية أحد رعاياها في الخارج من قبضة القضاء عند انكشاف أمره عن طريق إعلام وزارة خارجية الدولة التي يقيم فيها بتعيينه وعلى ذلك فإن رفض هذا الرأي يقوم على أساس فكرة سوء النية وبالتالي إساءة استعمال الحق مما يؤدي إلى إبطال قرار التعيين بأثر رجعي.

ورغم الانتقادات التي وجهت للرأي المذكور فقد أخذت به اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية،فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (39) من الاتفاقية على ما يلي:"...أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجودا في إقليمها".[2]

واستنادا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية فإن الشخص الموجود في إقليم الدولة المستقبلة يتمتع بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي تتسلم فيها وزارة الخارجية قرار تعيينه بوظيفة دبلوماسية في البعثة الموجودة في إقليمها.

ولا يشمل هذا النص رئيس البعثة الدبلوماسية،لأن تعيينه في الدولة المستقبلة لا يتم إلا بعد موافقتها على اعتماده،فإذا كان الشخص موجودا في إقليم الدولة المستقبلة وصدر قرار تعيينه فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية إلا بعد موافقتها على تعيينه وهو بذلك يختلف عن بقية أعضاء البعثة الذين يتمتعون بالحصانة منذ اللحظة التي تتسلم فيها وزارة خارجية الدولة المستقبلة قرار تعيينه، وسبب هذا التمييز هو أن وزارة خارجية الدولة المستقبلة قد ترفض تعيينه في حين أنها لا ترفض تعيين المبعوث الدبلوماسي[3]، وإن كان لها حق طرده باعتباره شخصا غير مرغوب فيه.

---

[1]– في قرار محكمة استئناف بريطانيا عام1891 في قضية Laurence Cleote، حيث نصت أن التعيين الذي يتم بسوء نية بقصد عدم إخفاء الشخص المدين لذوي دائنيه لا يمنح حقا في التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

– عبد الحسين القطيفي، المرجع السابق، ص83.

[2]– وقد أخذت اتفاقية البعثات الخاصة بالنص نفسه حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (43)على ما يلي: "...أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية لولاية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها إن كان موجودا في إقليمها".

[3]– المادة الرابعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية السابق الإشارة إليها.

ولا تعتبر قاعدة تبليغ أمر تعيينه إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة من النظام العام فقد أجازت اتفاقية فينا الاتفاق على خلاف ذلك، فيجوز تبليغ أمر تعيينه إلى وزارة أخرى كرئيس الوزراء أو وزير الدولة للشؤون الخارجية أو وزير الداخلية وغيرها من الوزارات التي يتم الاتفاق عليها بين الدولتين.

المطلب الثاني: انتهاء التمتع بالحصانات الدبلوماسية استنادا لاتفاقية فيينا 1961

أما انتهاء مدة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فهي لا تنتهي تلقائيا مع انتهاء المهام أو الوظائف الدبلوماسية بل تنتهي بمغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها وهذا ما نصت عليه المادة 39 في الفقرة (2) (لا تنتهي عادة الامتيازات والحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمنُ تمنح له لهذا الغرض،وعلى الصعيد الخاص بمنح التسهيلات اللازمة نصت المادة 44 .[1] يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل لنقلهم ونقل ما يملكون من أموال.

وهكذا فإن التمتع بالحصانات يبدأ منذ دخول المبعوث الدبلوماسية إقليم الدولة المعتمد لديها وينتهي بمغادرته الإقليم وذلك بمعزل عن مباشرة الوظائف الدبلوماسية أو انتهائها.

[1]– المواد : 13–39–40–44 من اتفاقية فينا 1961.

الفرع الأول: إنهاء التبادل الدبلوماسي وإنهاء عمل البعثة الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية تقام عادة على قاعدة الرضا المتبادل والاتفاق[1]، الذي يعبر عن الإرادة المشتركة لأطراف القانون الدولي ويمتاز هذا الاتفاق بالصراحة والقبول الضمني ويمكن أن ينتهي هذا الاتفاق من جهة واحدة إذ يكفي لإنهاء البعثة مجرد إعلان إحدى الدولتين عن رغبتها في ذلك، وإن انتهاء البعثة لا يعني قطع العلاقات الدبلوماسية كما ذكرنا سابقا وبالعكس فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني نهاية الكيان المادي للبعثة إذ تبدأ مباشرة وظائفها منذ مباشرة رئيسها لمهام وظائفها بموجب المادة 13 ومباشرة أعضائها الآخرين بموجب المادة 10 إن اتفاقية فينا لعام 1961 لم تذكر بالتفصيل حالات وأسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية بل اكتفت في المواد (9-34-44-45) أن مهمة المبعوث الدبلوماسي تنتهي بعدة طرق وهناك أربع طرق لإنهائها:

أ. انتهاء مفعول كتاب الاعتماد (مدته).

ب. الاستدعاء.

ج. الإبعاد الطوعي أو الإكراهي.

د. وأخيرا وفاته.

أولا: حالة الأسباب المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي نفسه

كحالة الوفاة، المرض والاستقالة الطوعية وهناك الاستقالة الحكومية عندما يطلب منه أو عندما تفرض عليه الاستقالة أو استحقاقه التقاعد في مثل هذه الأمور تعتبر مهمة الموظف الدبلوماسي منتهية وإذا كان رئيس البعثة قد انتهت مهمته بناء على الأسباب الواردة

[1]- الخفاجي سامي، **الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة**، دار آمنة عمان، ط 1، الأردن، 1434، ص300.

أعلاه نصت اتفاقية فينا عام 1961 أن تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى القائم بالأعمال بالنيابة، أو إذا رُقي رئيس البعثة إلى درجة عليا مع بقائه في نفس الدولة.[1]

ثانيا: حالة الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة

هذه الأسباب تتعلق بفقد الثقة نتيجة لسوء تنفيذ سياسة الحكومة أو سوء التصرف في الدولة المعتمد لديها فتقرر الدولة المعتمدة استدعاء المبعوث الدبلوماسي أو رئيس البعثة وتعمل على إقالته أو صرفه أو عزله أو نقله.[2]

ثالثا: حالة الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها

وتتعلق بحالة اعتبار المبعوث غير مرغوب فيه كما نصت المادة 9 من اتفاقية فينا عام 1961، والتي تنص على: "لا يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان الأسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب أو غير مقبول، قبل وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها استخدام مصطلح شخص غير مرغوب وغير مقبول للتمييز بين الموظف ذو الصفة الدبلوماسية وبقية أفراد البعثة من ذوي الصفة الإدارية والفنية العاملين في البعثة"، كذلك استخدام تعبير استدعاء الشخص المعني وتعبير إنهاء خدمته في البعثة هو من باب التمييز أيضا بين المبعوث الدبلوماسي والمرسل منقبل الدولة المعتمدة وبين بقية الموظفين الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة في هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة بإنهاء خدمته من البعثة وبناءا على ما تقدم يفترض أن يكون المبعوث الدبلوماسي شخصا مرغوبا ومقبولا، وأن لا يخالف واجباته ولا يتدخل في الشؤون الداخلية ويحترم القوانين والعادات والتقاليد وإذا ارتكب أعمال غير قانونية وغير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي مثل أعمال "التجسس" أو أعماله مشابهة كالتخريب فمن حق الدولة المعتمد لديها اعتباره شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول يمكن أن يؤدي إلى توتر شديد في العلاقات بين الدولتين وهذا مالم تتطرق له معاهدة فينا1961 ولكن الفقرة (2) من المادة 9 جاءت بالنص على: "إن

[1]- علي صادق أبو هيف ، **القانون الدبلوماسي** ، ص229.

[2]- حسن البائع ، محمد عبد العاطي، **مجلة الدبلوماسي** ، الرياض، عدد36، سبتمبر ، 2007، ص40.41.

رفضت الدولة المعتمدة وقصرت خلال فترة معقولة في الزمن بالتزاماتها..."، فهي والحالة هذه تسمح للدولة المعتمد لديها رفض الصفة الدبلوماسية للمبعوث وبالتالي إسقاط الحصانات لاسيما الحرمة الشخصية[1]، فالتجسس يعتبر خطرا على أمن الدولة مبرر بتشويه مبدأ الحرمة الشخصية ويستوجب أن يطرد الشخص الدبلوماسي دون اعتقاله وهذا رأي (كاييه) وإعطاء فترة قصيرة لترك البلاد وهناك حالات طرد غير مبررة والتي تنفذ بطريقة فظة ترتب عليها مسؤولية دولية ومن نتائجها تدابير ثأرية، فهناك من الدول التي طرد دبلوماسيها لأسباب غير مبررة من قامتباتخاذ إجراءات ثأرية ضد دبلوماسيين لم يرتكبوا أي ذنب وهي إجراءات غير سليمة كما تكون ملائمة لتحسين العلاقات الدولية".[2]

رابعا: حالة تتضمن مجموعة الأسباب المشتركة

إن حالات الاستقالة أو التنازل عن مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية (المقصود هنا الذي يكون بمنصب سفير أو وزير مفوض وليس القائم بالأعمال الأصيل أو الوكيل على اعتبار أن السفير والوزير المفوض معتمدان من رئيس الدولة وما سواهم من القائم بالأعمال أو الوكيل من قبل وزير الخارجية – ففي هذه الحالة عند وفاة رئيس الدولة تنتهي مهمة رئيس البعثة بانتهاء مفعول كتاب اعتماده وذلك بسبب غياب الرئيس أو الشخص المعتمد لديه) وهذا عكس ما يتصوره (كاييه) بأن وفاة رئيس الدولة أو استقالته أو عزله أو تغيير الدستور بالطرق الشرعية (لا تنهي) مهمة رئيس البعثة، فهناك أسباب أخرى وهي متعلقة بتغير نظام الحكم سواء عن طريق دستوري أم غير دستوري نتيجة ثورة أو انقلاب والآثار الناتجة عن اعتراف أو عن علاقة بالوضع الجديد (الحكومة الجديدة) بالإضافة إلى زوال أو فناء إحدى الدولتين، أما التجزئة وموضوع الاعتراف أو عدمه ثم حالات الحرب وقطع

---

[1]– عبد الرحمن بشيري، **الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي المعاصر**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 27.

[2]– سامي الخفاجي، المرجع السابق، ص314.

– انظر أيضا، علي صادق أبو هيف، ص229 وما بعدها.

– صباريني غازي حسن، **الدبلوماسية المعاصرة–دراسة مقارنة**، دار الثقافة، ط1، الأردن، 1433، ص181–182، وأحمد سالم باعمر، المرجع السابق، ص 284 و ما بعدها.

العلاقات الدبلوماسية وسحب البعثة وإغلاقها كتهديد أو لأسباب اقتصادية أو مالية أو لأسباب تتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل أو الانتقام كلها أسباب مشتركة[1]

خامسا: حالة حصول المبعوث على عقوبة دولية من قبل هيئة الأمم المتحدة

المجموعة الدولية الممثلة (هي هيئة الأمم المتحدة) اتخذت قرارات من شأنها فرض عقوبات قطع العلاقات الدبلوماسية ضد بعض الدول من خلال مجلس الأمن الدولي بقرارات منه كوسيلة من وسائل الضغط على هذه الدول إما لعدم احترامها حقوق الإنسان أو الأقليات أو ردعها عن ممارسة سلوك يخل بالسلم والأمن الدوليين استنادا إلى المادة 41 من الباب السابع لميثاق الأمم المتحدة (باتخاذ عقوبات ضد أي دولة تنتهك وتخرق السلام العالمي ومن بين العقوبات قطع العلاقات الدبلوماسية) ومثال ذلك:

1- طلب مجلس الأمن من جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة عدم الاعتراف بنظام الأقلية البيضاء في روديسيا وعدم إقامة العلاقات الدبلوماسية معها، كما دعا قرار مجلس الأمن رقم 757 الصادرة في 1992/5/30 الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة إلى تخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية لجمهورية صربيا المعتمدين لديها.[2]

سادسا: حالة الإنهاء لأسباب مادية

تقوم بعض الدول بإغلاق سفاراتها أو بعثتها للظروف المالية وتستعيض عنه بالتمثيل غير المقيم ومثال على ذلك.

1- قامت دولة فلسطين"منظمة التحرير الفلسطينية"بإتباع سياسة التقشف في التسعينات فأدت إلى إغلاق سفاراتها في منغوليا وجزر المالديف ولاوس بسبب الأزمة المالية التي مرت بها بعد حرب الخليج الثانية.

---

[1]- سامي الخفاجي، المرجع السابق، ص315.

- وحسن عبد العاطي، **مجلة الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص41.

- انظر أيضا: سهيل الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، ص150-151.

[2]- سامي الخفاجي، المرجع السابق، ص316.

2- قيام الجزائر عام 1990 بغلق عشرين سفارة جزائرية في العديد من دول العالم في إطار سياسة التقشف التي ترمي إلى تقليل النفقات للسفارات حيث كانت تصرف بالعملة الصعبة ومن أسبابها الأزمة الاقتصادية التي رافقتها خلال تلك الفترة.[1]

وليس قطع العلاقات الدبلوماسية يعني بأي شكل من الأشكال أن العلاقات بين الدولتين قد انقطعت بالكامل إذ أن التمثيل عبر مكتب لرعاية المصالح، يكون تابعا لسفارة دولة ثالثة وبالاتفاق بين الطرفين.

الفرع الثاني: وقت انتهاء الحصانة القضائية.

تنتهي مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية عادة بانتهاء المدة المحددة في أوراق اعتماده وتنتهي مهمة بقية أعضاء البعثة بتنفيذ مهمته أو المحددة في أوراق تعيينه المبلغة إلى وزارة الخارجية للدولة المستقبلة، طبقا لمقتضيات العمل و الصالح العام و حسب الأنظمة النافذة.[2]

---

[1]- انظر أيضا: الملاح فاوي: **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب ط، 1881، ص273-281.

[2]- لم تحدد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية فترة محددة لعمل المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة إنما أوجبت إشعار الدولة المستقبلة بإنهاء خدمته فقد نصت المادة العاشرة على ما يلي:"تعيين أفراد البعثة و وصولهم و مغادرتهم النهائية أو إنهاء خدمتهم في البعثة..."، وقد تركت تحديد هذه الفترة إلى رغبة الدول، فقد نصت المادة (33) من نظام الخدمة الخارجية رقم (32) لسنة 1976 على"مدة الخدمة في كل من المنطقتين الأولى و الثانية ثلاث سنوات و في المنطقة الثالثة سنتان"، أما في الأحوال غير الاعتيادية فإن المهمة تنتهي في الحالات التالية:

1-بتصريح الدولة أن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه.

2-قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو وقفها.

3- نشوب حرب بين الدولتين.

4-انقضاء الشخصية القانونية لإحدى الدولتين.

5-وفاة المبعوث الدبلوماسي.

6-استقالة المبعوث الدبلوماسي.

7- لجوء المبعوث الدبلوماسي للدولة المستقبلة أو لدولة أخرى، أنظر:

-كمال أنور محمد: **تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**،دار النهضة العربية،القاهرة،1965،ص69.

وبعد انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي عليه الرجوع إلى دولته، أو الذهاب إلى دولة أخرى للعمل فيها، ويثور التساؤل هنا عن الوقت الذي تنتهي فيه الحصانة القضائية، فهل تنتهي حصانته في الأحوال الاعتيادية عند انتهاء الفترة المحددة له، أو منذ وقت صدور قرار حكومته بسحبه من البعثة؟، أو منذ نقله إلى دولة أخرى؟، أو منذ إعلان هذا القرار إلى وزارة الخارجية للدولة المستقبلة؟، أو منذ مغادرته بصورة فعلية أراضي تلك الدولة؟.

ذهب رأي إلى أن الحصانة القضائية تنتهي بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي عند تقديم أوراق استدعائه إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة، وقد أيدت هذا الحكومة الفينزويلية في عام 1907.

إن هذا الرأي يعني أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية خلال وجوده في الدولة المستقبلة منذ تقديم أوراق استدعائه إلى حين مغادرته أراضيها، و هو ما قد يؤدي إلى احتمال قيام سلطات الدولة المستقبلة بتلفيق التهم الباطلة ضده من أجل الإساءة إليه أو إلى دولته.

يضاف لذلك أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية بالنظر لصفته الدبلوماسية فإذا عادة إلى دولته عبر أراضي دولة ثالثة فإنه يتمتع بالحصانة القضائية في هذه الدولة منذ دخوله أراضيها إلى حين خروجه منها وليس من العدل تمتعه بالحصانة في أراضي هذه الدولة ولا يتمتع بها في الدولة التي كان يعمل فيها منذ إعلان أوراق استدعائه. ولهذا فقد ذهب أغلب الكتاب،[1] إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تنتهي بانتهاء أعماله أو تبليغ أوراق استدعائه إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة، بل تستمر هذه الحصانة إلى فترة معقولة يستطيع بموجبها إكمال أعماله الرسمية والخاصة قبل مغادرته الدولة المستقبلة.

[1]Sirernest satow p 907

-Michael Hardy, Modern diplomatic law, manchester university press, U S A. 1968, op-cit, p 80

وإذا أطال إقامته بعد ذلك بلا مبرر سقطت عنه هذه الحصانة وأصبح كأي أجنبي آخر بما في ذلك خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة عن الأعمال التي يرتكبها بعد انتهاء تلك الفترة المعقولة.[1]

وقد أخذت بذلك اتفاقية هافانا لعام 1968 فنصت المادة (22) منها على ما يلي:"...تستمر الحصانة خلال الفترة التي تعطل فيها أعمال البعثة و إلى فترة زمنية ضرورية لانسحاب المبعوث الدبلوماسي مع بعثته".[2]

وأخذت بذلك أيضا مشروع اتفاقية جامعة هوفرد عام 1932 فنصت المادة (29) منه على ما يلي: "عندما تنتهي مهمات أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة، تستمر الحصانة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة له و لأفراد عائلته إلى الوقت المعقول الذي يستطيع بموجبه أن يترك أراضي الدولة المستقبلة".

وقد تبنت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذا الاتجاه فنصت الفقرة الثانية من المادة (39) منها على ما يلي: "تنتهي عادة امتيازات و حصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، و لكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح".

وعلى ذلك تنتهي حصانة المبعوث الدبلوماسي بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في الحالات التالية[3]:

---

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 223.

[2] Philippe Cahier, op-cit, p 468.

[3]- وقد أخذت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1961 بالنص المذكور فنصت الفقرة الثانية من المادة (43) منها على ما يلي:"متى انتهت وظائف أحد أعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته و حصاناته في الأحوال العادية بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض و لكنها تظل قائمه إلى ذلك الحين، حتى في حالة وجود نزاع مسلح".

أولا: مغادرة المبعوث الدبلوماسي أراضي الدولة المستقبلة بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة خارجيتها، ويعتبر في حكم مغادرة أراضي الدولة المستقبلة سواء أكان في دولته أم في دولة أخرى.

ثانيا: انقضاء فترة معقولة من الزمن بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة الخارجية للدولة المستقبلة إذا لم يغادر أراضيها مباشرة.

لم يرد نص في اتفاقية فينا يحدد الجهة التي يحق لها تقرير ذلك، فإذا قيل أن وزير خارجية الدولة المستقبلة هو الذي يحدد هذه الفترة كما هو متبع في الوقت الحاضر، فإن قراره لا يخلو من تدخل اعتبارات سياسية، وإذا قيل أن المحاكم الوطنية هي التي تقرر هذه الفترة باعتبارها مسألة موضوعية تخضع لقاضي الموضوع فإن ذلك يتطلب خضوع المبعوث الدبلوماسي لإجراءات التقاضي، وهو أمر يمس بحصانته القضائية[1]، وإذا أنيطت مهمة تحديد الفترة المعقولة إلى رئيس بعثة المبعوث الدبلوماسي، فإن رئيس البعثة سوف يطيل منها بهدف عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي، وماذا سيكون الحكم فيها لو تعلقت القضية برئيس البعثة نفسه؟.

ولم تحدد اتفاقية فينا واتفاقية البعثات الخاصة الفترة المعقولة، إنما تركت تقدير ذلك لظروف كل حالة على حدى، وفي الأحوال الاعتيادية حددت الفترة المعقولة من قبل المحاكم البريطانية بمدة شهرين،[2] أو شهر واحد.[3]

وحددتها المحاكم الفرنسية بعشرين يوما[4]، وحددتها المحاكم الأمريكية بخمسة أشهر.[5]

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص327.

[2]- في عام 1894 ذهبت إحدى المحاكم البريطانية في قضية Musuirus Beu V.Gadban إلى أن السفير التركي يتمتع بالحصانة القضائية بعد فترة معقول من انتهاء مهمته و حددت هذه الفترة بعشرين يوما.

[3]- أنظر قضية Resuarezعام 1918 R.G.Jone Termination of diplomatic Immunity B.Y.B.I.L.NO.25.1948 ,p 264.:

[4]- أنظر قرار محكمة باريس الصادر في 9 نيسان 1952.

[5]Louis Cavare. Op-cit. p 27

أما بالنسبة للأحوال غير الاعتيادية، فقد اختلفت الدول أيضا حيال تحديد الفترة المعقولة. فقد حددتها سويسرا مثلا بمدة ثلاثة أيام في حين أهملت البعثة الألمانية عقد قطع العلاقات بينهما في عام 1945 و اعتبرت امتيازاتها و حصاناتها منتهية بعد انتهاء هذه الفترة[1].

وحددتها الجمهورية العربية المتحدة بين أربعة إلى ثمانية أسابيع أثناء الوحدة بين مصر وسوريا. حيث طلبت من موظفي البعثات الدبلوماسية في سوريا تصفية أعمالهم في هذه الفترة.[2]

ويجب أن لا يبالغ بالفترة المعقولة بحيث تزيد عن الوقت المناسب لمغادرة المبعوث الدبلوماسي أراضي الدولة المستقبلة.[3]

وإذا كانت الفترة المعقولة غير كافية لمغادرة المبعوث الدبلوماسي لظروف طارئة فإن على الدولة المستقبلة أن تزيد هذه الفترة حتى يتمكن من مغادرة أراضيها.

ينص قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (4) لسنة 1935 على الفترة المعقولة، وقد حددت هذه الفترة في الأحوال غير الاعتيادية بمدة أسبوع واحد [4]، وبمدة يومين حسب الظروف.[5]

---

[1]Philippe Cahier , op-cit, p 321.

[2]-عبد الحسين القطيفي، المرجع السابق، ص 84.

[3]- عائشة راتب، المرجع السابق، ص 170.

[4]- حددت الحكومة العراقية الفترة المعقولة بمدة أسبوع و احد عندما طلبت مغادرة السكرتير الثالث في إحدى السفارات في بغداد فقد جاء في البيان الذي أصدرته وزارة الخارجية "اعتبار السكرتير الثالث في السفارة شخصا غير مرغوب فيه وتطلب مغادرته العراق خلال مدة أسبوع اعتبارا من موعد عودته من إجازته التي يقضيها خارج العراق".

أنظر مذكرة وزارة الخارجية المرقمة 08/6/81/11 101708 في 1978/7/4.

[5]- وقد حددت الحكومة العراقية الفترة المعقولة بمدة يومين عندما طابت مغادرة مستشار إحدى السفارات في بغداد. فقد جاء في البيان الذي أصدرته وزارة الخارجية ما يلي:"اعتبار مستشار السفارة شخصا غير مرغوب فيه .....وتطلب مغادرته خلال 48 ساعة".

- أنظر مذكرة وزارة الخارجية المرقمة، 103331/90/11 في 1978/9/21.

ولا يتمتع أفراد أسرة المبعوث بالفترة المعقولة إلا في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي. وقد نصت على ذلك الفقرة (3) من المادة (39) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بقولها "يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد. وقد أخذت اتفاقية البعثات الخاصة بمضمون النص المذكور[1]

ويتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية خلال الفترة المعقولة طبقا لاتفاقيتي فينا والبعثات الخاصة إذا توفر الشرطان التاليان:

الشرط الأول: أن يتوفى المبعوث الدبلوماسي أثناء تمتعه بالحصانة القضائية، أما إذا انتهت صفته الدبلوماسية لأسباب أخرى غير الوفاة فإن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي لا يتمتعون بالحصانة القضائية خلال هذه الفترة، و هذا يعني أن هؤلاء لا يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خلال الفترة المعقولة، لأن المادة (37) من اتفاقية فينا حددت تمتعهم بالحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في المواد من 29 إلى 36 من الاتفاقية وإن المادة (39) الخاصة بتمتع المبعوث الدبلوماسي خلال الفترة المعقولة تقع خارج نطاق المواد المذكورة، ولهذا فقد نصت الفقرة (3) من المادة (39) على تمتعهم خلال الفترة المعقولة وفي حالة واحدة، هي حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي.

كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية البعثات الخاصة، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة (39) تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الأسرة الواردة في المواد من 29 إلى 35 وأن المادة الخاصة بتمتع المبعوث الدبلوماسي خلال الفترة المعقولة تقع خارج المواد المشار إليها، ولهذا جاءت اتفاقية البعثات الخاصة لتؤكد تمتعهم في حالة وحيدة هي حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي.

[1]– نصت الفقرة (3) من المادة (39) من اتفاقية البعثات الخاصة على ما يلي:"إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة يستمر أفراد أسرته في المجتمع بالامتيازات و الحصانات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم مغادرة إقليم الدولة المستقبلة".

الشرط الثاني: أن تحدد الفترة المعقولة بالمدة اللازمة لتصفية أعمال وتركة مورثهم، أما الأعمال الخاصة بهم فإنهم لا يتمتعون بموجبها بالفترة المعقولة سواء أثناء حياة المبعوث أو بعدة وفاته.

إن منح أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي "الفترة المعقولة" بعد وفاة رئيس الأسرة، إنما هو لتصفية أعماله، حيث يحتاج هؤلاء إلى فترة معينة يتمكنون خلالها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، لأن هذه الفترة كانت مخصصة بالأصل للمبعوث الدبلوماسي لتصفية أعماله، و انتقلت إلى أفراد أسرته بعد وفاته، غير أن نص الفقرة (3) من المادة (39) من الاتفاقية لم يكن محققا للغرض المذكور.[1]

وإذا انتهت الفترة المعقولة سواء بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي أم لأفراد عائلته بعد وفاته، فإن أي منهم يصبح كأي أجنبي آخر يخضع لاختصاص المحاكم الوطنية عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه بعد انتهاء تلك الفترة.

[1]– نصت الفقرة (4) من المادة (29) من اتفاقية فينا على ما يلي:"تسمح الدولة المعتمدة لديها إن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته بسحب أموال المتوفى المنقولة باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا في وقت وفاته، ولا يجوز إعفاء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمدة لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد الأسرة.

خلاصة الفصل

إنَّ إصدار قانون خاص للحصانة الدبلوماسية يجمع أحكاما بدلا من تشتيتها في نصوص متفرقة أمر منطقي وعملي، وأكثر من ذلك أن تشريعها في قانون خاص يضمن انسجام أحكامها وعدم تعارضها وسهولة الرجوع إليها غير أنَّ هذا القانون يجب أن تجيء نصوصه تفصيلية ومتضمنا لجميع أنواع الحصانة ،ولجوء دولة معينة إلى تقنين قواعد العرف الدولي لم يغير من طبيعة القاعدة القانونية ولم ينزع عنها صفتها الدولية بل كان الغرض من ذلك تسهيل الأمر على محاكم الدولة عند بحثها عن القواعد العرفية لئلا تقع في صعوبة إثبات ذلك خاصة وأنَّ الكشف عن القواعد العرفية ليس بالمهمة الهينة لأنَّ هذا الأمر يتطلب تقصي السوابق والتأكد من استقرارها وثباتها،وأن يلازم تطبيقها توافر الركنين المادي والمعنوي.

وبالرغم من حرية المشرع الوطني في إصدار القوانين التي تناسب أوضاعه السياسية بكل حرية وملاءمة، فإنَّ القوانين الخاصة بالحصانة في الدول كافة تكاد تكون متقاربة في الحلول والاتجاهات، بسبب النزعة العالمية المهيمنة على هذه القواعد وأنَّ الدول تجد نفسها ملزمة بإتباع هذه الحلول والاتجاهات التي نشأت عن مصدر واحد وهو العرف الدولي.

إن اتفاقية فينا عام 1961 ميزت بين بداية الوظائف الدبلوماسية وانتهائها فالمادة رقم 13 من الاتفاقية تحدد مباشرة رئيس البعثة للوظيفة الدبلوماسية وحددت المادة 10 مباشرة بقية المبعوثين الدبلوماسيين من بداية التمتع بالحصانات الدبلوماسية إلى انتهائها.

اعتبرت المادة 39 في فقرتها الأولى (يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع منذ دخوله إلى الدولة المعتمدة لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان وزارة الخارجية على تعينه) والمادة 40 قد فرقت بين التمتع بالحصانات والامتيازات وبين مباشرة الوظائف التي تمنحها الدولة الثالثة في حال المرور في إقليمها وقد نصت على ما يلي: (تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه كسمه لازمة عنه ويكون مارا بإقليمها

أو موجودا فيه وهو في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده.

كما أن الشخص الذي عين بوظيفة دبلوماسية يتمتع بالحصانة القضائية طيلة المدة التي يبقى فيها شاغلا لمنصبه سواء أكان يقوم فعلا في مهمة،أم كان متوقفا عنها لمرض أو لإجازة أو غير ذلك، كما أنه يتمتع بها في الدولة المستقبلة وإن عاد إلى دولته أو سافر إلى دولة أخرى لقضاء أعمال رسمية أو خاصة مادام أمر سحبه لم يبلغ إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة.

الخاتمة

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث، وفي الفصل الأول منه، إلقاء الضوء على الإطار العام لأصل كلمة الحصانة من جانبها الفقهي والقانوني كما حاولنا تحليل أهم المفردات والمصطلحات المتشابهة لها،هذا من جهة ومن جهة ثانية أردفنا لدراسة المفهوم القانوني والفقهي للحصانة الدبلوماسية دراسة الأشخاص الدولية المعنية بالحصانة الدبلوماسية والمشمولين بها لنصل في ختام بحثنا إلى جملة من النتائج سنعرضها تباعا في النقاط التالية:

- من الناحية اللغوية فإن أصل كلمة حصانة يرجع لفعل حصن الذي يدل على الحفظ والحيطة،كما يدل معناها على المنع أو قد تدل على المنعة والعز والقوة،أما معناها من الماحية الاصطلاحية فيدل إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية.

أما من الناحية القانونية والتي يرتبط فيها لفظ الحصانة بلفظ الدبلوماسية فجاءت الحصانة الدبلوماسية لتعني ذلك المصطلح القانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو ما يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، أو هو عدم خضوع دولة أجنبية لاختصاص محاكم دولة أخرى.

وعلى ذلك نقترح ضرورة إلغاء القانون المذكور وتشريع قانون جديد ينسجم والتطورات السياسية التي يشهدها القطر ويأخذ بالمبادئ التالية:

أولا: أن يحقق التوازن بين حصانة المبعوث الدبلوماسي وحصول ذوي العلاقة على حقوقهم، عن طريق وضع الوسائل القضائية أو الدبلوماسية التي يستطيعون بوساطتها الحصول على حقوقهم بإجراءات غير معقدة لا تكلفهم مشقة وعناء.

ثانيا: أن يتناول تنظيم الحالات التي لم تتضمنها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، بحيث يجيء هذا القانون مكملا لها ومفسرا لأحكامها ويسد النقص الذي تعانيه.

ثالثا: أن الرأي الذي يعطيه وزير الخارجية عما إذا كان عضو البعثة الدبلوماسية ممن يتمتعون بالحصانة القضائية يكون قطعيا ويكون للمحكمة الحق في تقدير ما إذا كان العمل أو التصرف الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي يدخل ضمن نطاق حصانته أم لا.

رابعا: منح رؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج صلاحية التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالدعاوى التي تخرج عن نطاق أعماله الرسمية.أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالبعثة، فينبغي أخذ موافقة وزير الخارجية.

خامسا: إيجاد وضع أفضل أو أقل مما هو وارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أساس المقابلة بالمثل.

أما بالنسبة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فإن هذه الاتفاقية تعتبر خطوة متقدمة نحو استمرار قواعد الحصانة القضائية و توحيد قواعدها على الصعيد الدولي، وما تضمنته من مبادئ هامة في العلاقات الدبلوماسية، خاصة عندما منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص الالزامي بالنظر في القضايا الناشئة بين الدول حول الاختلاف في تفسير قواعد الحصانة القضائية، وهو أمر يستحق الثناء والتقدير.

ورغم ما حققته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تقدم هذا، إلا أنها في الحقيقة قامت بتدوين غالبية قواعد العرف الدولي التي نشأت خلال فترة زمنية لم تكن فيها الدول النامية قد ظهرت على مسرح الأحداث الدولية، لتشترك في تكوين تلك القواعد إضافة إلى أنها لم تشمل جميع قواعد الحصانة القضائية، و إنما أشارت إلى تطبيق العرف الدولي فيما لم يرد بشأنه نص فيها.

بالنسبة للنطاق الزماني للحصانة الدبلوماسية وجدناها عموما تنقسم إلى نطاقين رئيسيين كان أولهما يتعلق بممثلي الدولة في الدولة الأجنبية وهم الذين يمثلون دولتهم في الخارج إما بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة ،أما الثاني فيتعلق بممثلي الدولة في المنظمات الدولية.

أما النطاق الأول من أشخاص الحصانة الدبلوماسية بنوعه الأول ألا وهو أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة فيحوي على ثلاث أصناف رئيسية هي المبعوث الدبلوماسي، الموظف الإداري والفني، الخادم الخاص.

إن المبعوث الدبلوماسي هو من يمثل دولته في الخارج بصفة دائمة ويتمثل في رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون الخاضعون له(فقرة هـ مادة الأولى من اتفاقية فينا) والمبعوث الدبلوماسي هو إما:

رئيس البعثة: وهو من يتولى مسؤولية إدارة البعثة المكلف من دولته لهذه الصفة، وأصنافه:

- السفراء أو القاصدون الرسوليون: (وهم رؤساء بعثات أخرى ذوي المرتبة المماثلة)
- المندوبون والوزراء المفوضون القاصدون الرسوليين الوكلاء المعتمدين لدى رؤساء الدول.
- القائمون بأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية،وهم الذين يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. التمتع بالصفة الدبلوماسية.
2. قبول اعتماده من الدولة المستقبلة.
3. تقديم أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة .

- يتمثل رؤساء البعثات الدبلوماسية المشمولين بالحصانة القضائية هم:

1. السفير:هو أعلى مرتبة في البعثة، ومعتمد مباشرة لدى رئيس الدولة المستقبلة وله حق الاتصال به مباشرة.
2. الوزير المفوض: هو في المرتبة الثانية ويسمى أيضا بالمفوض أو المندوب فوق العادة له مهمة القنصل العام في بعض الدول إضافة إلى صفته التمثيلية وهو يرأس المفوضية .
3. الوزير المقيم: يمثل دولته بصفة دائمة.
4. القائم بالأعمال: آخر مرتبة ترسله الدولة لتمثيلها عندما ينتاب الفتور العلاقات الدولية أو عندما يتعذر مباشرة رئيس البعثة ولا يحق للقائم الاتصال المباشر برئيس الدولة المستقبلة.

أما النطاق الأول من هذه الأشخاص الدبلوماسية بنوعه الثاني ألا وهو أفراد البعثة الدبلوماسية المؤقتة والتي جاءت بسبب ازدياد حجم المصالح الدولية وما يقتضيه الأمر من السرعة والحركة الدؤوبة وبالتالي يطلق عليها في الوقت الحاضر تسمية الدبلوماسية المتحركة والتي تشتمل على رئيس الدولة وأعضاء الحكومة.

أما النطاق الثاني من أشخاص الحصانة الدبلوماسية ألا وهو ممثلو الدولة في المنظمات الدولية فنجده على نوعان أما ممثلو الدولة الأجنبية أو موظفو المنظمة الدولية.

تتألف البعثة الخاصة من رئيس البعثة وعدد من الموظفين الدبلوماسيين والإداريين والمستخدمين .

بالنسبة لمصادر الحصانة الدبلوماسية على المستوى الدولي فهي تتمثل في كل من العرف والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية.

بالنسبة لوقت بداية التمتع بالحصانة فيكون منذ موافقة الدولة المستقبلة على اعتماد المبعوث وتبليغه ذلك لدى وزارة خارجية الدولة المستقبلة.

بالنسبة لوقت نهاية الحصانة فيكون لأسباب معينة حددتها اتفاقية فينا والاتفاقيات الدولية الأخرى وكذا القوانين الداخلية للدول،ومن بين هذه الحالات نجد حالة: الوفاة، الاستقالة، قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين،تصريح الدولة المستقبلة بأن المبعوث غير مرغوب فيه،ومن هنا استنتجنا أن هذه الحالات قد تعود إلى المبعوث نفسه أو إلى الدولة المستقبلة أو إلى أسباب مشتركة.

ولهذا نقترح ضرورة إعادة النظر في نصوص هذه الاتفاقية والعمل دوليا على تعديلها أو إلغائها في ضوء المؤشرات الدولية الجديدة على أن تأخذ بالمبادئ التالية:

أولا: فيما يتعلق بالحصانة القضائية في الأمور المدنية:

1- استثناء الدعاوى المدنية المتعلقة بالمنقول من نطاق الحصانة القضائية كما هو الشأن بالنسبة للدعاوى العينية العقارية، حيث أن هناك بعض المنقولات لا تقل أهمية وقيمة عن العقارات، بشرط عدم المساس بشخصه أو انتهاك حرمة مقره أو منزله.

2- استثناء الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من الحصانة القضائية، خاصة أن غالبية هذه الدعاوى تقام قبل أشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية أيضا تبعا لعلاقتهم بالمبعوث الدبلوماسي.

3- إضافة دعاوى الوقف إلى الاستثناءات التي تخرج عن نطاق الحصانة القضائية.

ثانيا: فيما يتعلق بالحصانة القضائية في الأمور الجزائية:

1- استثناء الجرائم الخطرة التي تهدد نظام الدولة السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التي من شأنها أن تعرض أرواح المواطنين إلى الخطر من نطاق الحصانة القضائية.

2- استثناء جرائم العود التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي من نطاق الحصانة القضائية خلال فترة اشتغاله في الدولة المستقبلة.

3- استثناء دعاوى الضرر الناشئة عن حوادث المرور من نطاق الحصانة القضائية، وإعطاء الحق لذوي العلاقة بإقامة الدعوى مباشرة على شركة التأمين، أو على المبعوث الدبلوماسي عند عدم قيامه بالتأمين على سيارته.

4- إذا خالف المبعوث الدبلوماسي أنظمة المرور بصورة متكرر و لم يلتزم بها رغم إنذاره عن طريق وزارة الخارجية، فيجوز للسلطات المختصة سحب إجازة قيادة السيارة منه ومنعه من قيادة أية سيارة في المستقبل.

ثالثا: فيما يتعلق بالحصانة من أداء الشهادة

1- جواز الطلب من المبعوث الدبلوماسي بواسطة بعثته بإعطاء شهادته إذا كانت ضرورية وفي جرائم الجنايات فقط...وإذا رفض ذلك، يطلب منه أدائها في مقر البعثة أو

إرسالها مكتوبة وليس له حق الامتناع نهائيا من اعطاء معلومات عن الجريمة المرتكبة وإذا أبدى رغبته بأداء الشهادة، فعلى السلطات المختصة أن تبسط الإجراءات من أجل ذلك، دون أن تخضع المبعوث الدبلوماسي إل العقوبات المترتبة عن عدم صحة شهادته أو امتناعه عن اعطاء بعض المعلومات.

2- إذا تعلقت الشهادة بالقضايا المدنية فيجوز الطلب منه إرسالها مكتوبة، دون أن يجبر على ذلك.

رابعا: فيما يتعلق بالحصانة من التنفيذ:

1- إذا تنازلت دولة الدبلوماسي عن حصانته القضائية في الأمور المدنية، فإن القرار الذي يصدر بحقه يجب أن يقبل التنفيذ المباشر ضده، بشرط عدم المساس بشخصه أو انتهاك مقره الرسمي أو منزله الخاص.

2- أن التنازل عن الحصانة القضائية في الأمور الجزائية لا يشمل التنازل عن التنفيذ وإنما لابد من تنازل جديد.

خامسا: فيما يتعلق بإحالة المبعوث الدبلوماسي على محاكم دولته

1- إذا تمسكت دولة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الأمور المدنية أو الجزائية، فإن ذلك يقتضي إحالة على محاكم دولته، وهو أمر قد لا يتمكن ذوو العلاقة من القيام به لصعوبات العملية التي تقف حائلا في تحقيقه، وعلى ذلك فمن الضرورة منح ممثل الدولة المستقبلة في الدولة المرسلة حق تعقيب الدعاوى التي تخص دولته أو مواطنيها وله حق توكيل محام لتعقيب الدعاوى لدى المحاكم.

2- النص على الطرق الدبلوماسية التي يجوز فيها للفرد حق مراجعتها للحصول على حقه، وضرورة وجود شعبة مختصة في وزارة الخارجية لمتابعة شكوى المواطنين.

3- اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لاختصاص محاكم دولته إذا كان قام به إذا كان قام به بناء على طلب منها، أو أن العمل يتعلق بأعمال السيادة مارسه ضمن واجباته الرسمية.

سادسا: فيما يتعلق بنطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص:

1- أن تحدد الاتفاقية بصورة واضحة، درجات الوظائف التي يتمتع أشخاصها بالحصانة القضائية، لاسيما وأن غالبية الدول تأخذ بنظام موحد لدرجات المبعوثين الدبلوماسيين.

2- أن يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية خلال الفترة المعقولة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، دار الصادر، ط3، ج13، لبنان، د س ن.

3- أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1977.

4- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القاهر، **مختار الصحاح**، ج18، بيروت، لبنان، د سن.

5- الفيروز بادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، لبنان، 2003.

II- المراجع:

أ- الكتب:

- **الكتب باللغة العربية**

6- أحمد سالم باعمر، **الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية**، دار النفائس، ط01، د م ن، 2005.

7- الخفاجي سامي، **الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة**، دار آمنة عمان، ط 1، الأردن، 1434.

8- الملاح فاوي: **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب ط، 1881.

9- حسن البائع، محمد عبد العاطي، **مجلة الدبلوماسي**، الرياض، عدد36، سبتمبر، 2007.

10- خليل حسين، **التنظيم الدبلوماسي**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

11- راشد البارزدي، **العلاقات السياسية الدولية**، ط 1، القاهرة، 1976 .

12- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، 1973

13- سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي**، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.

14- سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، عمان، دسن.

15- صالح جواد كاظم، **دراسة في المنظمات الدولية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975.

16- صباريني غازي حسن، **الدبلوماسية المعاصرة**، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط1، الأردن، 1433.

17- عائشة راتب، **الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد21، مطبعة نصر، الإسكندرية، 1965.

18- عبد الفتاح الصيفي، **القاعدة الجنائية**، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.

19- علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية**، دار الشروق، ط01،عمان، الأردن، 2001.

20- علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي والقنصلي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط01، 1962.

21- فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية من النظرية والتطبيق**، مطبعة شفيق، بغداد، 1973.

22- كمال أنور محمد، **تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.

23- محمد حافظ غانم، **القانون الدولي العام**، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

23- محمد طلعت الغنيمي، **بعض الاتجاهات الحديثة والقانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.

24- محمد عزيز شكري، **المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم**، دار الفكر، بيروت 1973.

25- محمد نعيم علوة، **موسوعة القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية القنصلية**، ج11، منشورات زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، ط 1، 2012.

26- هشام علي صادق، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972.

- **الكتب باللغة الأجنبية**

أ-الفرنسية

27-Alcsondre Charales, **Jurisprudence Française Relative au droit International public** ,A .F.D.I Vol 4196

28-Clifton E .Wilsin .

29-Gerhod Von Glahon

30- G.E.do Nascimento et Silva,,.

31- G.Papini et .Cortese.La Rupture des Relations Diplomatique et ses consequences.A.Pedon ,Paris ,1972

32-Le Rober dictionnaire alphabetique et diplomatique de la langue fraincais.

33-Maria RosariaConnarumma, La Convention Snr les Mission Speciales, 1969 .R .B.D.I.8 ,1972 ,.

34-Michael Hardy, Modern diplomatic law, manchester university press, U S A. 1968.

35-MihammedBedjcout ,Fanction publique International,Pedon ,1958 .

36-Paul Guggenhiem.La Palidite et la Nullite des Actes Juridues R.C.A.D.I.1949.No74

37-Pier pellas . Droit international public 2ed-R-pichon .paris.1970

38-Philippe Cahier ,chier, le droit diplomatique eantenporin , droz geneve 1964, p.9, harold nicolson.

39-Louis Cavare

40-Sirernest satow .

ب-الإنجليزية

41-Anthony Hooper Harris's Criplomat ,Michael ,London 196.0

42-Annual Report.,16 jun 1973-15jun 197.29 the session supplement N 1.

43-Convention regarding diplomatic officers ,adapted by sisth international American conference,. singed at Habana ,20 fed , 1928 ,united nations laws.

44-charter of the United National, office of public information, New York.

45-Dr, Albert VlertVleckman ,Grundgestz and Volkerrecht E inStucdienbuchr ,Gunker and Humbolt ,Berlin 1975 .

46-F .Schnyder ,the statuys of Rerugees in international law vol .

47-.Jules Cabman ,the Diplomatic ,Allan ,London

48-Martin Wolf .

49-R.G.Jone Termination of diplomatic Immunity B.Y.B.I.L.NO.25.1948

50-United NtionsLaws.

ب-المذكرات

51- عبد الرحمن بشيري، **الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

52- زهير جويعد عطية، **الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978.

53- سكورة آيت يحي، **مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي- كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، 2008/2007.

ج- المجلات العلمية الدولية

54- عبد العزيز محمد سرحان، **قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1976/38.

55- عبد الله الأشعل، **على هامش اتفاقية فينا عام 1975 بشأن تمثيل الدولة العربية في المنظمات الدولية العالمية**، مجلة الحقوق العربي، العددان الأول والثاني، لسنة الثانية 1977.

56- وليد خالد الربيع، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي-دراسة مقارنة**، مجلة الفقه والقانون، د س ن.

د- الموقع الإلكتروني:

57- عباس حلمي، الدبلوماسية في التاريخ الإسلامي، Www. Alukah. Net/ Sharion/ 0/46306/

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: الإطار النظري للحصانة الدبلوماسية	**7**
تمهيد	**08**
المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية	**09**
المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية	**09**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**09**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والقانوني	**10**
المطلب الثاني: تمييز الحصانة الدبلوماسية عما يشابهها من مصطلحات	**11**
الفرع الأول: الفرق بين الحصانة الدبلوماسية والامتياز الدبلوماسي	**11**
الفرع الثاني: الفرق بين الحصانة الدبلوماسية والحماية الدبلوماسية	**12**
المبحث الثاني: النطاق الشخصي للحصانة الدبلوماسية	**13**
المطلب الأول: ممثلو الدول في الدول الأجنبية	**13**
الفرع الأول: أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة	**14**
الفرع الثاني:أفراد البعثة المؤقتة (الخاصة)	**25**
المطلب الثاني: ممثلو الدولة في المنظمات الدولية	**33**
الفرع الأول: ممثلو الدول الأجنبية	**33**
الفرع الثاني: مثلو المنظمة الدولية	**35**
المبحث الثالث: أنواع الحصانة الدبلوماسية	**39**

المطلب الأول: الحصانة الشخصية	**39**
الفرع الأول: تعريف الحصانة الشخصية	**39**
الفرع الثاني: من يستحق الحصانة الشخصية؟	**39**
الفرع الثالث: مظاهر الحصانة الشخصية	**40**
المطلب الثاني: الحصانة القضائية	**41**
الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية	**41**
الفرع الثاني: أنواع الحصانة القضائية	**42**
المطلب الثالث: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية	**44**
الفرع الأول: تعريف مقر البعثة الدبلوماسية	**44**
الفرع الثاني: أساس حصانة مقر البعثة الدبلوماسية	**45**
خلاصة الفصل	**46**
الفصل الثاني: أحكام الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي	**47**
تمهيد	**48**
المبحث الأول: المصادر القانونية الحصانة الدبلوماسية	**50**
المطلب الأول: العرف الدولي والاتفاقيات الدولية	**51**
الفرع الأول: العرف الدولي	**51**
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية	**53**
المطلب الثاني: القوانين الداخلية	**58**
المبحث الثاني: مدة التمتع بالحصانة الدبلوماسية	**60**
المطلب الأول: الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة الدبلوماسية	**60**
المطلب الثاني: انتهاء التمتع بالحصانة الدبلوماسية استنادا إلى اتفاقية فيينا 1961	**67**
الفرع الأول: انهاء التبادل الدبلوماسي وانهاء عمل البعثة الدبلوماسية	**68**
الفرع الثاني: وقت انهاء الحصانة القضائية	**72**

خلاصة الفصل	**80**
الخاتمة	**82**
قائمة المصادر والمراجع	**90**
قائمة المحتويات	**96**
الملاحق	/
الملخص	/

الملخص

إن الحصانة الدبلوماسية نظام متبع بين الدول وهو امتياز يمنح للوزراء والنواب والسفراء والدبلوماسيين والهدف منها ضمان عدم ملاحقة ومحاكمة هؤلاء تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة، والحصانة الدبلوماسية واحدة من الأوراق السياسية والقانونية الرابحة للأشخاص الدبلوماسيين الذي يواجهون ضغوطا وتهديدات من قبل الانظمة التي تطالب بمحاكمتهم وقد تم الاتفاق على الحصانة الدبلوماسية كقانون دولي في مؤتمر فيينا للعلاقات الدولية الذي عقد عام 1961 وهي مصطلح قانوني يمنح لبعض الاشخاص الذين يعيشون في البلاد الأجنبية وبالتالي لا يمكن القبض عليهم لمخالفتهم قوانين البلاد التي يرسلون اليها لكن هذا لا يمنع ان يخضعوا لسلطة القوانين في بلدهم ويحق لدولتهم ان تطالب باستدعائهم لمحاكمتهم اذا خالفوا القوانين المحلية، هناك اتفاقات دولية تنظم معاملة الوكلاء الدبلوماسيين والمكان الطبيعي الذي يشغلونه هو السفارات واماكن المندوبين الرسميين والقنصليات في البلاد الاجنبية

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن هذه الحصانة من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي العام للدولة متى كانت موفدة وليست من قبيل الحقوق الشخصية المتمتع بها من بين الأعضاء البعثات الدبلوماسية ويترتب على ذلك أن تنازل الدبلوماسي أو من هو في حكمه من حيث التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية عن أي امتياز أو حصانة تنازل باطل مالم تجزه الدولة الموفدة وأن التنازل عن الحصانة لابد وأن يصدر صريحا عن الدولة الموفدة ذاتها ممثلة بواحد من المختصين قانونا بتمثيلها.

وفي الأخير نذكر أن الدبلوماسي في دولته الموفدة مواطن مثله مثل سائر المواطنين غير متميز عليهم ومن الجائز محاكمته جنائيا ومقاضاته مدنيا واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده وضد مسكنه وكافة ممتلكاته كما أنه ملزم بدفع كافة ما قد يستحق عليه من ضرائب ورسوم .

الملاحق

الملحق الاول

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

الدول الاطراف في الاتفاقية: إذ تذكر أنه منذ بعيد و شعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين وتعرف اهداف ومبادئ ميثاق هيئة الامم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول- وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم.وهي مقتنعة بان اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.وهي على يقين بان الغرض من هذه المزايا والحصانات، ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على افضل وجه كممثلة لدولها. وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

واتفقت على ما يأتي:مادة (1)لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كفلته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب- اصطلاح (اعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

ج-اصطلاح (اعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د-اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الاداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون اعمال الخدمة فيها.

ح- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدما لدى الحكومة المعتمدة.

ط- اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة-أيا كان المالك-كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

مادة 2: تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينهما.

مادة 3: تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و- لا يفسر أي نص من النصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الاعمال القنصلية.

مادة4: يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لدى الدولة الثانية.

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد اسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

مادة 5: للدولة المعتمدة –بعد إعلامها الدول المعنية الاخرى المعتمد لديها – أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضوا من الطاقم الدبلوماسي تبعا للظروف –في عدة دول–إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمدة لديها صراحة على ذلك.إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة اقامة دائمة. يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

مادة 6: تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيسا لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة7: مع مراعاة نصوص المواد 8،9،11 –للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها–وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين، فللدولة المعتمد لديها أن توجب ابلاغها أسماءهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة 8: من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة–التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت. وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة9: للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها(من غير الدبلوماسيين)اصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ –أولم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة –فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

مادة 10: تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

أ– تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.
ب–بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة –كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضوا في أسرة عضو البعثة.

ج– بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الاشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د–عن تشغيل وتسريح الاشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كانوا أعضاء في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات .

2–يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة11: في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة– فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محددا في نطاق ما تعتبره معقولا وعاديا–مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة–أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

مادة12: ليس للدولة المعتمدة –بدون الحصول مقدما موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواح أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة13: يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله،وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده–أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعا للمتفق عليه–ووفقا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها –على أن يطبق ذلك بشكل موحد.

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الاوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة14: رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

أ–طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين هم من نفس الطبقة.

ب–طبقة المبعوثين–والوزراء–وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج–طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسيم.

مادة15: تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة16: تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعا لتاريخ وساعة تسليمهم لمهام مناصبهم وفقا لما جاء بالمادة (13) التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته.لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة17: يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة18: تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقا للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة19: إذا ما خلا منصب رئيس البعثة–أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية – ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالإعمال بالنيابة– أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك، فتبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين شخصا من الطاقم الاداري أو الفني قائما بالأعمال الادارية الجارية.

مادة 20: للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

مادة 21:على الدولة المعتمد لديها–وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها–أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبان بطريقة أخري كما يجب عليها إذا ما استدعى الامر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة22: تتمتع مباني البعثة بالحرمة.وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الاضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل، عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

مادة23: تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط إلا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

مادة24: لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة 25: تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

مادة 26: ومع ما تقتضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني–على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

مادة27: تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة –ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه–ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها–ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والاشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية. وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية – ولا يجوز اخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة،وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة–أيضا–مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تال، ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا

القائد حامل حقيبة دبلوماسية –وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليستلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة 28: تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم او ضريبة.

مادة29: لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة –فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه –وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له،وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة30: يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة، وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته – وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند(3)من المادة 31.

مادة 31:

1- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية الادارية –إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ–إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب–إذا كانت دعوى خاصة بميراث، ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو إرثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

ج–إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري – أيا كان – يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2–لا يجوز اجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3–لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ–ب–ج–من البند (1) من هذه المادة–وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة مسكنه.

4- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة32: للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة (37)يجب أن يكون التنازل صريحا.إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقا للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك ان يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية او الادارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الاحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة 33: مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة –وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة –يعفي الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التامين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها ،ويسري أيضا الاعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط:أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفرادا لا ينطبق عليهم الاعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة، أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين 2،1 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التامين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة 34: يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم –الشخصية والعينية – العامة أو الخاصة بالمناطق والنواحي –مع استثناء:

أ–الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في اثمان البضائع أو الخدمات .

ب–الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

ج–ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند (4)من المادة 39.

د–الضرائب والرسوم على الدخل الخاص التابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ–الضرائب والرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة.

و–رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

مادة 35: على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها –ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء–أو المشاركة في أعمال، أو ايواء العسكريين.

مادة36: ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها –تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء اسرته الذين يعيشون معه–وتدخل فيها الاصناف المعدة لإقامته.

ويعفى الممثل الدبلوماسي من التفتيش أمتعته الشخصية –إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحتوي أشياء لا تمنح عنها الاعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة –أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات

الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها –وفي هذه الحالة لا يجوز اجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة 37: يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد 29إلى36على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الاداري والطاقم الفني للبعثة، وكذلك الاعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن لكل منهم–شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون اقامتهم الدائمة في أراضيها –يتمتعون بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من29إلى 35– مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الاداري للدولة المعتمدين لديها –الوارد ذكرها في البند (1)من المادة (31)في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية –ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند(أ)من المادة (36)بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطن).

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها اقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم – ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم–وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة33.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب و الرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم.وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها–كما أن للدولة المعتمد لديها –أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على ألا يعوق ذلك كثيرا البعثة عن أداء أعمالها.

مادة 38: إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات اضافية –فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون اقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله. إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين هم من جنسية الدولة

المعتمد لديها، أو الذين يقيمون اقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقببها لهم تلك الدولة –ومع ذلك فالدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الافراد بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة بأعمالها.

مادة39: كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا و الحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله– أما إذا وجد في تلك الاراضي فيكون من وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات،تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب–ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح،ومع كل ذلك تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة–أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه – تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفى–مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفى في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة40: إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضروريا –بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمهمة بمنصبه أو العودة لبلاده– تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما يعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون وبالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند(1)من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد

أسرهم.تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة ،بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها،وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة،نفس الحرمة،الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبيق أيضا التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها ،وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة41: مع عدم المساس بالمزايا والحصانات ،على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها،وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة42: لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة43: تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

إذا ما أخطرت الدول المعتمد لديها الدولة المعتمدة–تطبيقا للبند (2) من المادة (9)بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة 44: على الدولة المعتمد لديها –حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات لأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات –بخلاف من هم من رعاياها –وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم –لتيسر لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت–ويجب

عليها إذا ما ستدعي الأمر،أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولملحقاتهم.

مادة 45: في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين –أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية:

أ–تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة– وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب–يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى الدولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج–يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة46: إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم الدولة المعتمدة لدى الدولة الاولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها..

مادة 47: على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرق في المعاملة بين الدول.ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لان الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة. إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقا للعرف القائم بينهما أو تطبيقا لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

مادة48: تضل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة –أو في إحدى الهيئات المتخصصة –وكذلك من كل منظمة لنظام محكمة العدل الدولية –وأيضا كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية –ويكون ذلك بالطريقة الاتية –يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31 أكتوبر /1961 إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31/مارس/1962 إفرنجي.

مادة49: يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة .

مادة50: تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48- وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة51: تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية، أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الثانية والعشرين –تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

مادة52: يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 38 عن:

التوقيعات التي تمت على الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها- وفقا لما جاء في المواد(48،49،50).

بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا لما جاء بالمادة(51) يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة

-لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صورا مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة(48).

وتوكيدا لما تقدم-وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملا في فيينا، في اليوم الثامن عشر من شهر أبريل 1961.